



The Social and economic Variables in the Agricultural Sector in Umayyad State and Their Impact on the Public Finance

Muhand Nafie Katab

Asst. Prof./ History Department / College of Arts / University of Mosul

Article information

Article history:

Received March 28 , 2023

Reviewer April 6 , 2023

Accepted April 11 , 2023

Available online September1 , 2023

Keywords:

The social and economic variables

Public finances - the Umayyad state

The agricultural sector

Revenues

Expenditures

Correspondence:

Muhand Nafie Katab

mohamed.n.k@uomosul.edu.iq

Abstract

The current research studies the social and economic variables that occurred in the Umayyad community. It also attempts to reveal changes in the agricultural sector and analyze their positive and negative effects on the state's public finances (revenues - expenditures). It further investigates some variables that have caused a significant surplus and increase in the financial resources of the Umayyad state. This was reflected in the increase in public expenditures by the state in general and the agricultural sector in particular, while others contributed to the decrease in the state's financial revenues and its impact on the decrease in public spending on the agricultural sector and others. This led to the occurrence of the financial deficit because the agricultural sector is the largest economic sectors that generated the money for the treasury.

DOI [10.33899/radab.2023.180055](https://doi.org/10.33899/radab.2023.180055) , ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في القطاع الزراعي في الدولة الأموية وأثرها في المالية العامة مهند نافع خطاب*

المستخلص :

يتضمن البحث دراسة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع الإسلامي في العصر الأموي (41 – 132 هـ / 661 – 750 م) ومحاولة الكشف عن التغيرات في القطاع الزراعي وتحليل آثارها الإيجابية والسلبية على المالية العامة للدولة (الإيرادات – النفقات)، فقد أحدثت بعض المتغيرات فائضاً وزيادة كبيرة في الموارد المالية للدولة الأموية وانعكس ذلك على زيادة النفقات العامة من قبل الدولة بصورة عامة وعلى القطاع الزراعي بصورة خاصة، في حين أسمى بعضها الآخر في انخفاض الإيرادات المالية للدولة وانعكاسها على انخفاض الإنفاق العام على القطاع الزراعي وغيره، مما أدى إلى حصول العجز المالي، لأن القطاع الزراعي هو أكبر القطاعات الاقتصادية التي كانت تدر الأموال لخزينة الدولة.

الكلمات المفتاحية:

المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية – المالية العامة – الدولة الاموية – القطاع الزراعي – الإيرادات – النفقات .

* أستاذ مساعد / قسم التاريخ / كلية الاداب / جامعة الموصل

المقدمة:

شهدت الدولة الاموية مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي كان لها الأثر الكبير على جميع الأنشطة الاقتصادية عموماً وعلى النشاط الزراعي خصوصاً، ولا سيما بعد أن أصبح اقتصاد الدولة الاموية اقتصاداً زراعياً بالدرجة الأساس، لذا ما احدثته تلك المتغيرات من آثار على القطاع الزراعي كان لها أثراًها على المالية العامة للدولة سلباً وأيجاباً، لما تشكله الموارد المالية المستحصلة من الزراعة نسبة كبيرة من الأموال الداخلة إلى خزينة الدولة.

ويمكن تحديد تلك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بالنقاط الآتية:

- 1 - التحول نحو الاستثمار الزراعي وظهور الملكيات الزراعية الواسعة.
- 2 - شراء الأرض الخارجية وتغيير أصل الملكية.
- 3 - استحداث رسوم إضافية على القطاع الزراعي.
- 4 - زيادة الإنفاق والصرف على مشاريع البنية التحتية للزراعة.
- 5 - توفير اليد العاملة ورفد القطاع الزراعي بالقوى العاملة.
- 6 - استحداث التنظيم الإداري والرقمي المحاسبي.
- 7 - الإنفاق العام وأثره الإيجابي والسلبي.

- التحول نحو الاستثمار الزراعي وظهور الملكيات الزراعية الكبيرة:

من المتغيرات الاقتصادية التي طرأت على القطاع الزراعي في الدولة الاموية هو ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة؛ وذلك لأن الدولة الاموية ورثت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ولاسيما في الأقاليم الرئيسية الثلاثة آنذاك العراق ومصر وبلاط الشام، إذ أشارت بعض المصادر إلى مساحة الأرض الزراعية فيها⁽¹⁾، فضلاً عن وجود مساحات شاسعة من الأراضي الموات والمعطلة التي تحتاج إلى استصلاح واستثمار.

وجاءت الملكيات الزراعية الكبيرة من خلال اهتمام الخلفاء والولاة بتكون الإقطاعات والضياع الخاصة بهم، هذا فضلاً عن إقبال العامة على الزراعة بعد استقرار عمليات الفتوحات الإسلامية، وإدراكهم لحجم الأرباح المتحصلة من الزراعة والإنتاج الزراعي، فقد عرف عن بعض الخلفاء الأمويين وبعض ولايهم اهتمامهم الكبير في امتلاك الأراضي الزراعية والرغبة في زيادتها عن طريق الشراء ادراكاً منهم لما تدرّه من أرباح كبيرة، فقد "كان طلحة بن عبد الله يغسل بالعراق ما بين أربعين ألفاً إلى خمسة وألفاً، ويغسل بالسراة عشرة آلاف دينار أو أقل أو أكثر، وبالأعراض⁽²⁾ له غلات، وكان لا يدع أحداً منبني تيم عائلاً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله وزوج أيامه وأخدم عائلهم وقضى دين غارمه، ولقد كان يرسل إلى عائشة إذا جاءت غلتة كل سنة بعشرة آلاف، ولقد قضى عن صبيحة التميي ثلاثين ألف درهم"⁽³⁾، وتصح لنا هذه الرواية مثلاً عن كبر حجم الأموال التي كانت تدرّها الأراضي الزراعية وتؤكد ما ذهبنا إليه من أن إدراك العرب المسلمين لعظم الأرباح التي تدرّها الزراعة، مما دفعهم إلى زيادة الاستثمار في الجانب الزراعي، ومنذ وقت مبكر فالرواية تتحدث عن استثمار الصحابي طلحة بن عبد الله⁽⁴⁾ في أراضي العراق مع أنه أحد الذين استشهدوا في معركة الجمل في سنة 365هـ/1946م)، كما نقس لنا أيضاً توجه المسلمين إلى شراء الأراضي الخراجية بعد أن نفذت أراضي الصوفاني والموات.

إن ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة جاءت بمختلف طرق وأنواع التملك، من إحياء الموات والإقطاع اللذين يعدان من أكثر أنواع التملك شيوعاً في العصر الاموي وأكثرهما اسهاماً في تكوين ونشوء الملكيات الزراعية الكبيرة الخاصة، فضلاً عن الأنواع الأخرى كالشراء والإرث والوصية والصدق والهبة والإلقاء⁽⁴⁾ والمصادرات والارتقاق.

⁽¹⁾ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبنة الأنباري : الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، 46؛ البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود : فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: 1988م)، 264؛ ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد: الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1985م)، 82.

⁽²⁾ الأعراض: قرى بين الحجاز واليمين والسترة، وقال شمر: أعراض المدينة هي بطن سوادها حيث الزرع والنخل. ينظر: ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي: معجم البلدان، دار صادر، ط2(بيروت: 1995م)، 1 / 220 .

⁽³⁾ ولما سأله معاوية أحد أولاد طلحة عن تركته قال له: "ترك ألفي ألف درهم ومائتي ألف دينار، .. وكان يصل كل سنة من العراق مائة ألف سوى غالاته من السراة وغيرها ولقد كان يدخل قوت أهله بالمدينة سنتم من مزرعته بقناة كان يزرع على عشرين ناضحاً وأول من زرع القمح بقناة هو". ينظر: ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البغدادي: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت: 1968م) 166/3؛ ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله : تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت: 1995م)، 103 / 25.

⁽⁴⁾ الإلقاء: من لجا وهو تعبر من العصر الإسلامي، اتصل بالتنظيم الإداري بعد الفتح، وهو أن يلقي الضييف ضيافة أو أرضاً إلى آخر قوي ليدافع عنها ويتولى حمايته. ينظر: إبراهيم مصطفى وأخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، (القاهرة: د.ت)، 851/2؛ مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1(بيروت: 1996م)، 39.

ولكي تحقق الدولة الأموية تنمية اقتصادية في مجال الزراعة، وفي ظل توفر مساحات شاسعة من الأراضي المغطاة والأراضي التي مات أصحابها أو هجرها، كان عليها اللجوء إلى تشجيع عمليات الإحياء للأراضي مقابل امتلاكها من قبل الشخص الذي يقوم بإحيائها، وللجوء إلى إقطاع أراضي الصوافي مقابل تشغيلها ودفع العشر عنها بدلاً من بقائها مغطاة وتحولها إلى أراضٍ موات. إن عمليات الإحياء للأراضي الموات أدت إلى انتعاش اقتصاد الدولة الأموية نتيجة ازدهار استثمارات القطاع الخاص، الذي كانت تمثله الملكيات الزراعية الكبيرة، التي أدى قيامها إلى امتصاص البطالة المقتعة الموجودة بالقطاع الزراعي في الأراضي الخارجية، بل واستقطاب وتشغيل جزء لا يأس به من العمالة الزراعية التي هجرت أراضيها، نتيجة تعسف الجباة في جباية الخارج، كما كان لهذه الملكيات التي أشتئت حديثاً، انْزِلَ إيجابي على جانب الطلب الكلي في الدولة الأموية، وذلك من خلال الأجور التي كانت تدفعها للعاملين بها، والذين يوصفون بالكثرة، نتيجة طبيعة الفن الإنتاجي الزراعي في تلك المدة والذي كان يعتمد على الأيدي العاملة الكثيفة بالدرجة الأساس لعدم وجود المكننة، كما أنها سهمت إيجابياً في جانب العرض الكلي للدولة بمقدار زيادة تلك الملكيات وازدياد مساحة الرقة المزروعة، كما كان لتنوع الحاصلات المزروعة بتلك الملكيات آثاره الإيجابية على مستوى الرفاهية داخل الدولة الأموية، وأخيراً فإن لتلك الملكيات أيضاً آثارها الإيجابية على زيادة موارد الدولة من خلال ما تدفعه تلك الملكيات من زكاة العشر إذا كانت تسعى سيحاً، ونصف العشر إذا كانت تسعى بواسطة أو آلة، كما يحسب لتلك الملكيات دورها في تحسين مستوى المعيشة الفردية للأيدي العاملة فيها، وللقراء من خلال الصدقات الطوعية التي تقومها، والتي لا يتصور أن يكون برنامج المزارع المسلم خالياً منها.

وتعُد سياسة الإقطاع من أكثر طرق التملك للأراضي الزراعية آنذاك في نشوء الملكيات الزراعية الواسعة، فقد أظهرت الدولة الأموية اهتماماً كبيراً بالإقطاع تمثل بمنح الخليفة إقطاع التمليك⁽⁵⁾، ثم شاركه في ذلك ولاة الأقاليم⁽⁶⁾، من باب السياسة الاميركية الإدارية التي اعتمتها الدولة والتي كانت تهدف إلى تشغيل الأرضي الخصبة المغطاة من الصوافي أو الموات وغير الصالحة للزراعة⁽⁷⁾، ويتبين لنا أن تدخل الولاية في منح الإقطاعات ومشاركتهم الخليفة جاء نتيجة لاتساع الأرضي الإسلامية بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية بهدف تشغيلها بدلاً من أن تبقى مغطاة، وبسبب الصلاحيات الواسعة التي تمنع بها بعض الولاية الأقوياء.

وعلى الرغم من مما قيل عن سياسة الإقطاع ووجود بعض الإشارات التي تشير إلى الاعتبارات السياسية للإقطاع والتي لم تكن غائبة في منح القطاع ولا سيما لمن كان ينتمي إلى بنى أمية أو كان في خدمة الأسرة الحاكمة⁽⁸⁾، أو كان من المقربين منهم⁽⁹⁾، أو لkses الأنصار والمؤيدن واستئمالة قلوب المعارضين⁽¹⁰⁾، فإنها لا تدعو أن تكون حالات فردية لا تمثل نسبة مئوية كبيرة من سياسة الإقطاع للدولة، ومع كل ذلك فإن الهدف والغرض الغالب على سياسة الدولة الأموية في الإقطاع كان لأغراض اقتصادية تنموية؛ وذلك من أجل الإعمار والاستثمار والنهوض بالواقع الزراعي في الدولة.

(5) إن الخليفة معاوية أقطع بعض بنى أخوته الجزيرة التي بين البحرين، فارسل عليها زياد بن أبيه الماء، فلما نظر إليها المقطوعة له ظن أنها بطيحة، فاشترأها منه زياد بمائتي ألف درهم، وقد أقطع زياد بعد ذلك من تلك الأرض غيره، مما يدل على عظم حجمها، حتى أنه حفر لها أنهاراً وليس نهرأ واحداً . وأقطع الخليفة معاوية بن أبي سفيان لكابس بن ربيعة أرضاً بالبصرة؛ وأقطع الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 686 هـ / 705 م) للعلاء بن شريك الهنائي مائة جريب، لأنه أهدى إليه شيئاً أعزجه . ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، 355، 356؛ أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار وآخر، دار الفكر، (بيروت: 1996)، 32/11.

(6) أقطع والي العراق زياد بن أبيه لمرة بن أبي عثمان مولى أبي بكر الصديق (ﷺ) مائة جريب، على نهر الأبلة حفر لها نهرأ فسمى باسمه؛ وأقطع زياد بن أبيه لأمية بن عبد الله كورة السوس. البلاذري: فتوح البلدان، 351، 355، 356؛ أنساب الأشراف، 32/11.

(7) البلاذري: فتوح البلدان، 287؛ قدامة بن جعفر: أبو الفرج ابن قدامة بن زياد البغدادي: الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، (بغداد: 1981م)، 233.

(8) أقطع الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 686 هـ / 705 م) عمر بن هبيرة قطعية بدمشق، وأقطع الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 715 - 723 م) أخيه سعيد بن عبد الملك الذي يقال له سعيد الخير أراضي في الموصل وكانت غيبة ذات سبع فعمرها وحفر فيها نهرأ، وقد يقل إن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) من أقطعه إياها. البلاذري: فتوح البلدان، 247؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، 321/5.

(9) وقد أقطع الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 685 - 686 هـ / 705 م) مالك بن مسمع قطاعه كثيرة وذلك جراء مشاركته في قتاله لمصعب الزبير أبو الفرج الأصفهاني: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي: الأغاني، تحقيق : سمير جابر، دار الفكر، ط2(بيروت:) 273 / 11؛ ومن أشهر القطائع الكبيرة في العصر الأموي قطعية هلال بن أحوز المازني أقطعه إياها الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105 هـ / 719 - 723 م) بلغت مساحتها ثمانية آلاف جريب، وأقطع الخليفة سليمان بن عبد الملك (96 - 99 هـ / 715 - 717 م) يزيد بن المهلب كل ما قام باستصلاحه من البطيحة وما استصلاحه من الشرقي والجبان والخست والريحية ومغيرتين، فصارت ملكاً له، وقضها الخليفة يزيد بن عبد الملك، ثم أقطعها الخليفة هشام (105 - 125 هـ / 724 - 743 م) أولاده، ثم انتقلت إلى غيرهم بعد ذلك . وكانت قطعية (مهلبان) للمغيرة بن المهلب، وأقطعها الخليفة يزيد بن عبد الملك لعمر بن هبيرة حين قبض أموال يزيد بن المهلب وإخوته وأولاده لخروجه عليه، وكانت كبيرة لدرجة أن فيها نهرأ كان زادان فrox حفره فعرف به، وقد بلغت مساحتها ألفاً وخمسة مائة جريب . ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، 358، 354، 356.

(10) كما أمر عبد الله بن زياد عامله على كرمان إقطاع أحد المعارضين لضميه لصفوفهم البلاذري: أنساب الأشراف، ص 287

والحقيقة أن سياسة الإقطاع من قبل الدولة الأموية كانت موجهة نحو الراغبين بالاستثمار من الخاصة وال العامة عموماً، ويظهر أنها كانت تراعي التوازن بين حجم ومساحة القطعية، وبين قدرة المقطع له على عمارتها وزراعتها، فنجد أن الإقطاع في ولاية البصرة لم ير غب فيه، وقد حدد من قبل والي العراق زيد بن أبيه بـ (60) جريباً⁽¹¹⁾، وتحديد مدة عامين لاستصلاح الأرض وزراعتها من قبل المستفيد وإلا استرجعت منه، وقد ذكر البلاذري ذلك بقوله: " وكان يقطع الرجل القطعية ويدفعه ستين فان عمرها وإلا أخذها منه"⁽¹²⁾، وما سبق نفهم مسألة هامة جداً وهي أن الإقطاع في الدولة الأموية كان متوعاً وتتنوعه على أساس الشخص المقطوع له وقدرته، ونفهم دوره في نشوء وتكوين الملكيات الزراعية الكبيرة وتركها بيد أصحاب الثراء والنفوذ لقدرهم وتمكنهم من استثمار أراضٍ زراعية واسعة.

وإن إقطاع أراضي الصوافي لأشراف الناس أدى إلى نفادها مع مرور الوقت، حتى إذا نفت عمد الناس إلى المطالبة بإقطاع الأرضية الخراجية التي مات عنها أهلها ولم يعيقوا ورثة، في العراق وببلاد الشام فأقطعهم الخلفاء منها، ورفع عنها الخراج وجعلت عشرية⁽¹³⁾، وما أدى إلى نفاد أراضي الصوافي في العراق أيضاً ما كان من استيلاء بعض الناس عليها عندما تم إحراق الديوان في موقعة الجماجم التي حدثت في فتنة عبد الرحمن بن مuhn الاشعد وولي العراق الحجاج بن يوسف القمي في سنة (83 هـ / 702 م)، فأخذ كل قوم ما يليهم من أراضي الصوافي⁽¹⁴⁾، وقد يكون ما أخذه الناس من الصوافي أعيد، أو أعيد بعضه، وفرض على ما بقي بأيديهم وظيفة لصالح بيت المال.

وإذا بحثنا في أنواع أخرى من طرق التملك للأرض الزراعية التي أسهمت في ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة من غير الإقطاع، نجد أن هناك طريقة شراء الأرض من أصحابها فقد اقمن شراء الأرضي الخراجية والصوافي، كما أن هجرة المزارعين من القرى والأرياف إلى المدن هرباً من الأوضاع الصعبة التي يعيشونها وبيعهم لأراضيهم إذا كانت ملكاً لهم لأصحاب المزارع المجاورة بمن بخس، أو يتركها إذا كانت خارجية لتحول إلى أرض موات، فيقوم أصحاب المزارع الكبيرة بإيجانها أو شرائها من الدولة في ظل نظام السماح ببيع الأرضية الخراجية، أو يضطر إلى الإلقاء، وهو أيضاً من طرق التملك للأرضي الزراعية، إذ أسهم نظام الإلقاء في نشوء الملكيات الزراعية الكبيرة واسعها، والإلقاء هو أن يضع المزارع الصغير أرضه تحت حماية المالكين الكبار أو أصحاب النفوذ والسلطة للتخلص من تعسف و Gör عمال الجباية والضرائب المتزايدة، والتي تصبح في نهاية الأمر ملكاً للملجاً إليه له حق بيعها وتوريثها، إذ الجأ الكثير من سكان آذربيجان قراهم إلى العرب الفاتحين للاحتماء بهم⁽¹⁵⁾، وألجأت بعض القرى في البطائح أراضيها ل المسلمين بن عبد الملك⁽¹⁶⁾، كما ألجأ أهل المراغة أراضيه لمروان بن محمد⁽¹⁷⁾.

ومن الطرق الأخرى التي أدت إلى ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة الإرث، فقد كانت بعض القطائع تورث بين الأهل والاقارب، مما يؤدي إلى تجمع الأراضي الزراعية بيد شخص واحد يكون هو الوريث الوحيد، من ذلك أن قطيعة كانت للقاسم بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب تعرف بـ (قاسمان) صارت لأخيه عون بالإرث⁽¹⁸⁾، كما كان بعض الناس يرثون بعض الأراضي من مواليهم⁽¹⁹⁾، قال المدائني: " كانت لأبي الأسود - الدؤلي - مولاً يقال لها لطيفة وكان لها عبد تاجر يقال له ملم فابتاع له أمة وأنكحته إليها، فجاءت بعلم فسمته زيداً فكانت تؤثره على كل أحد وتتجده وجده الأم بولدها وجعلته على ضياعها، فقال فيه أبو الأسود وقد مرضت لطيفة...، قال

⁽¹¹⁾ فقد كان زيد بن أبيه والي الخليفة معاوية بن أبي سفيان على العراق يقطع العامة ستين جريباً، وقد اقطع كل بنت من بناته ستين جريباً وقد حفروا في قطاعتهم نهرأً عرف بـ "نهر البنات" ؛ ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، 353.

⁽¹²⁾ لقد أقطع زيد قطاع في الشط الحموي وهي زيدان، وكان يقول لمن يقطعه أرضاً: " إنني لا أنفذ إلا ما عمرتكم" أي لا اصادق على ملكية الشخص للقطيعة إلا بعد ان يعمرها ويزرعها، البلاذري: فتوح البلدان، 352.

⁽¹³⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 206 / 2.

⁽¹⁴⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 268 ؛ قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، 217.

⁽¹⁵⁾ البلاذري، فتوح البلدان، 325.

⁽¹⁶⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 292.

⁽¹⁷⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 325.

⁽¹⁸⁾ البلاذري، فتوح البلدان، 413، 412.

⁽¹⁹⁾ جمال محمد داود جودة: العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، الشركة العربية، (عمان: 1979م)، 248 ؛ منير حسن عبد القادر عدون: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1321-1321هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية جامعة النجاح الوطنية (نابلس: 2007م)، 265.

فماتت لطيفة من علتها تلك وورثها أبو الأسود فطرد زيداً عما كان يتولاه من ضياعتها وطالبه بما خانه من مالها فارتجمعه فكان بعد ذلك ضائعاً مهاناً بالبصرة كما قال فيه وتوعده⁽²⁰⁾.

ومن طرق ووسائل التملك للأراضي الزراعية الأخرى، الارتفاع والفساد الإداري والخيانة من قبل العمال والمتغذين في الدواوين والعمل الإداري والتي كان لها دور في ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة على الرغم من عدم شرعيتها، فقررا مثلاً إن الخليفة هشام بن عبد الملك - 105 هـ / 743 م أقطع أحد الأشخاص أرضاً يقال لها (دورين) فلما ذهب الرجل لاستلامها وجدها خراباً فذهب إلى أحد كتاب الدواوين في بلاد الشام، ودفع له مبلغ أربعون دينار رشوة، فسجل له في الدواوين دورين وقرأها فتسلم بذلك أرضاً واسعة⁽²¹⁾. وقد كان لأنواع التملك الأخرى كالصدق والهبة والوصية دور في نشوء الملكية الزراعية الواسعة حتى وإن لم تكن عاملات أساسياً لكن كان لها دورها في زيادة الاستثمار الزراعي وتركز المساحات الواسعة بيد بعض الأشخاص.

إن ازدياد توجه المسلمين نحو الاستثمار الزراعي أدى إلى التوسع في امتلاك الأراضي الزراعية بكل أنواع طرق الملكية التي ذكرناها آنفاً وظهور الملكيات الزراعية الواسعة وازدياد الطلب عليها حتى إذا نفت أراضي الموات والصوافي، طالبوا الخلافة بشراء الأرضي الخراجية التي مات عنها أهلها ولم يعقبوا ورثة فرخص لهم، وتم لهم ذلك ورفع عنها الخراج وجعلت عشرية⁽²²⁾. وبناءً على ما تقدم، يتضح دور الإقطاع الزراعي والوسائل الأخرى من طرق التملك في زيادة الموارد المالية للدولة الاموية لأنه أدى إلى ظهور الملكيات الزراعية الواسعة وزيادة مساحة الرقعة المزروعة وهو ما أدى إلى تدفق أموال الزكاة والخارج على بيت المال، هذا فضلاً عن دورها في تزايد الإنفاق العام بصورة عامة ولاسيما في القطاع الزراعي من ناحية، ودورها المتزايد في تمويل هذا الإنفاق في العصر الاموي من ناحية أخرى.

- شراء الأرض الخراجية وتغير أصل الملكية :

أخذ الاتجاه نحو امتلاك الأراضي الزراعية والمصباً يقوى منذ عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 865 هـ / 705 م) الذي طالبه أشراف الناس وسلاؤه القطائع من أراضي الصوافي، ولما نفت ولم يبق منها شيء، قام بإقطاع الأرضي الخراجية التي مات عنها أصحابها، ورفع ما كان عليها من ضريبة الخارج عن أهل الخارج ولم يحتمل أحداً من أهل القرى وجعلها عشرة يدفع مالكها عنها زكاة العشر، ولما نفت الأرضي الخراجية التي لا مالك لها، سأله الناس الخلفاء عبد الملك والوليد (86 - 96 هـ / 715 م) وسليمان (96 - 115 هـ / 717 م) قطائع من أراضي القرى التي بأيدي أهل الذمة فأبوا ذلك عليهم، ثم سلّوه أن يأندوا لهم في شراء الأرض الخراجية من أهل الذمة، فأندوا لهم، وجعلوا أثمانها في بيت المال لنقوية أهل الخارج بهذه الأموال على خراج سنتهم مع ما ضعفوا عن أدانه وسجلوا ذلك في الدواوين، ورفعوا ضريبة الخارج عن تلك الأرض عن من باعها منهم وعن أهل قراهم وصبروها لمن اشتراها توبي العشر بدلاً من الخارج ولهم الحق في بيعها وتوريثها واعطانها مهراً أو هبتها⁽²³⁾. ويبدو عدم وجود مانع من قبل الدولة على شراء الأرض الخراجية منذ خلافة عمر بن الخطاب (643 - 634 هـ / 13 - 23 م)، مع الإبقاء على أصل الملكية والتزام ما عليها من ضريبة⁽²⁴⁾، وزاد التوسع في شراء الأرض الخراجية من قبل العرب في زمن الأمويين، وهو ما أسهم في توفير الأموال التي كانت الدولة بحاجة إليها في سداد بعض النفقات الملحة، ولكن لئن دفع العشر عن تلك الأرضي الخراجية لتحولها إلى أراضٍ عشرية ظهرت الآثار السلبية لهذه العملية وهو ما أضر بيت مال المسلمين لتناقص إيرادات الدولة المالية من أموال الخارج⁽²⁵⁾. فقد ذكر البلاذري: " وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهيات وغير ذلك من أسباب الملك،

⁽²⁰⁾ الأصفهاني، الأغاني، 12 / 382.

⁽²¹⁾ الطبرى، أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الإمامى : تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط 2 (بيروت: 1387 هـ)، 7 / 205.

⁽²²⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2 / 206.

⁽²³⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2 / 206 ؛ ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصارى: مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، وأخرين، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، (دمشق: 1984)، 1 / 240.

⁽²⁴⁾ وبين الشعبي (ت 106 هـ / 724 م) موقفاً آخر لل الخليفة، بجواز شراء المسلم لأرض الخارج، مقابل دفع ما كانت تؤدي من ضريبة فيقول: "اشترى عتبة بن فرق أرضاً من أرض الخارج، فطلب إلى عمر (ﷺ) أن يجعلها صدقة فقال: اشتريتها من أهلها، ثم أدى عنها الخارج . ينظر: ابن آدم : أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي : الخارج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2(مصر: 1384هـ)، 57 ، الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد الله المطلبى القرشى المكي: الأأم، دار المعرفة، (بيروت: 1990م)، 7 / 378 ، ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخدى بن قتيبة بن عبد الله الخرسانى: الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية: 1986م)، 91 ، جعفر بن قدامه، الخارج، 262 ، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2 / 191 ، ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخارج، 82 .

⁽²⁵⁾ محمد ضيف بطانية: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي ودار الطارق للطباعة والنشر والتوزيع، (الأردن: د.ت)، 153.

فضيرت عشرية، وكانت خراجية فردها الحجاج إلى الخارج ثم ردها عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) إلى الصدقة، ثم ردها عمر بن هبيرة إلى الخارج، فلما ولّي الخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125 هـ / 724 - 743 م) رد بعضها إلى الصدقة⁽²⁶⁾. ونلحظ من النص السابق أن الدولة الاموية واجهت مشكلة اقتصادية، هددت اهم مواردinya رئيسين من مواردتها العامة الا وهو الخراج والجزية، وقد نتجت تلك المشكلة من جراء حدوث بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على الدولة الاموية نتيجة توجهها نحو التطور والتمدن، فـ«قبال العرب على شراء الأرض الخراجية أدى إلى حدوث تغير أساسي في اصل الملكية، من ملكية عامة إلى ملكية فردية»، وسقوط الخراج عن تلك الأرض لأن المسلم كان لا يؤدي خراجا وإنما يؤدي العشر أو نصف العشر كركاوة، وترتبط على إسلام عدد كبير من أهل الذمة، ومن كان يمتلك أرضًا خراجية، اعفاءهم من الجزية، وتحويل ارضهم التي في حوزتهم من خراجية إلى عشرية، وكان لـ«ذلك المتغيرات اثرها على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة وتناقص الموارد المالية من الخراج والجزية وانخفاض حصيلتهما، وانخفاض الإنتاج الزراعي»، في وقت ازدادت فيه حاجة الدولة لتمويل نفقاتها المتزايدة، ولاسيما بعد ان ترك أهل الذمة قراهم الزراعية التي يسكنونها وهاجروا إلى المدينة⁽²⁷⁾، ليتحققوا بالجيش الإسلامي، ويكتبوا أسماءهم في ديوان الجند وفي سجل عطاء الدولة⁽²⁸⁾، ورفع الجزية عنهم لاعتقاهم الإسلام، مما أدى إلى تزايد الانفاق العام، فحركة الهجرة من الريف إلى المدينة أدت إلى انخفاض الأيدي العاملة في الريف وزيادتها في المدينة وانعكس ذلك على انخفاض الإنتاج الزراعي، فادى إلى انخفاض المعروض منه امام تزايد الطلب عليه لتزايد اعداد سكان المدن، وهو ما ادى إلى ارتفاع الأسعار، الامر الذي دفع الولاة في بعض الولايات الى استمرار فرض الجزية على المسلمين الجدد، والجمع بين الخراج والعشر في أرض الخراج المملوكة للمسلمين عن طريق الشراء.

وقد حاول الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) حل هذه المشكلة التي أدت لـ«تناقص الإيرادات المالية للدولة فـ«سائل عماله عندما تولى الخلافة: هل نهت الولاة قبلى عن شراء الأرض الخراجية من أهل الذمة، فأجابوه بقولهم: لا لم ينهوا، وقد حاول أن يرد الأرضي الخراجية التي تحولت إلى أراضٍ عشرية بأيدي المسلمين لكنه رأى في الامر صعوبة بسبب اختلاط الأمور وتعقدتها في تلك الأرضي فقسم منها بيع إلى آخرين وقسم منها انتقل عن طريق الميراث والهبة والمهر وتسديد الديون إلى آخرين، فما كان منه إلا أن أفر بك عقود الشراء السابقة، وقال لولاته: فاني قد سلمت لمن اشتري أرضًا»⁽²⁹⁾.

كما أنه أعرض عن القطاع التي أقطعها الخليفة عثمان بن عفان (35 هـ / 644 - 656 م) لمعاوية بن أبي سفيان، وأعرض عن القطاع التي أقطعها الخلفاء معاوية (41 - 60 هـ / 661 - 679 م) وعبد الملك والوليد (86 - 96 هـ / 705 - 715 م) وسليمان (96 - 99 هـ / 715 - 717 م) فـ«لم يردها عمر على ما كانت عليه صافية ولم يجعلها خراجاً وأبقاها بيد أهلها يؤدون عنها العشر؛ وذلك بسبب اختلاط الأمور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون فـ«لم يقدر على تخلصه ولا معرفة ذلك»، كما أنه أعرض عن الأرضي التي اشتراها المسلمون بغير إذن ولاة الأمر لما وقع في ذلك من المواريث واختلاط الأمور، وجعل الأرضي التي اشتراها المسلمون والأرضي التي لم يشتراها وحصلوا عليها عن طريق الإقطاع والهبة وغير ذلك سواء وتركها بيد أهلها ولا على من صارت إليه بميراث أو شراء يدفعون عنها العشر ولم يضع عليها الخارج، وكتب كتاباً بذلك فرقى على الناس في سنة مائة، " وأعلمهم أنه لا خراج عليها وأنها أرض عشر وكتب أن من اشتري شيئاً بعد سنة مائة فإن بيعه مردود وسمى سنة مائة (المدة) فـ«سماها المسلمون بعده سنة (المدة) فأمضى ذلك في بقية ولايته ثم أمضاه الخليفتان بزيد عبد الملك وهشام عبد الملك (105 - 125 هـ / 724 - 743 م)»⁽³⁰⁾.

ولإيقاف ازدياد الطلب على شراء الأرضي الخراجية من أيدي أهل الذمة، فقد اتخذ الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) إجراءات عدة لمنع بيع الأرضي الخراجية وتحولها إلى أرض عشرية ولـ«معالجة مشكلة العجز المالي الذي أصاب الدولة الاموية من جراء تناقص إيراداتها المالية ولا سيما أموال الخارج فقد اتخذ الإجراءات الآتية:

- 1- إبقاء الأرضي الخراجية التي اشتراها المسلمون قبل سنة مائة هجرية بأيديهم يدفعون عنها العشر ولم يفرض عليهم الخارج.
- 2- منع بيع الأرضي الخراجية للمسلمين، اعتباراً من سنة مائة هجرية، وهي سنة المدة، لأنها وقف للمسلمين لا يجوز بيعها، وهي ليست ملكاً لأهل الذمة بل تركت بأيديهم يزرعونها ويأكلون منها ويؤدون عنها الخارج.

⁽²⁶⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 357.

⁽²⁷⁾ ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت: 1997م)، 491 / 3 ، 4 / 188 .

⁽²⁸⁾ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 4 / 106 - 107 ، 188 .

⁽²⁹⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 199 / 2.

⁽³⁰⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2 / 207-208.

3- من اشتري أرضا خارجية بعد المنع فيعاقب كل من البائع والمشتري، فت رد الأرض إلى الذمي، ويؤخذ ثمن الأرض من المسلم ويوضع في بيت مال المسلمين⁽³¹⁾.

إن إقدام الخليفة عمر بن عبد العزيز على منع بيع الأرض الخاجية من قبل أهل الذمة ومنع شرائها من قبل المسلمين راجع إلى ربط الأرض الخاجية بمفهوم الوقف العام، إذ ليس من حق أهل الذمة بيع تلك الأراضي، ويفسر ذلك من خلال جوابه على الرسالة التي أرسلها له عامله على خراج الأردن والتي جاء فيها: "أما بعد، فإني وجدت أرضا من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين، فما يرى أمير المؤمنين فيها، فكتب إليه: إن تلك أرض أوقفها أول المسلمين على آخرهم، فامنعوا ذلك البيع إن شاء الله والسلام"⁽³²⁾.

ونلاحظ من الروايات السابقة أن إصلاح الخليفة عمر بن عبد العزيز كان محاولة لحل الأزمة المالية بمنع بيع أراضي الخراج للحفاظ عليها كمصدر ثابت لخزينة الدولة، واعتبار الخراج أجرا على الأرض بغض النظر عن ملكيتها سواء كانوا من أهل الذمة أو المسلمين لأن الخراج مؤبد مع الأرض⁽³³⁾.

ومع أن تلك الإجراءات كانت فعالة والتزم بتطبيقها الخليفتان يزيد وهشام ابنا عبد الملك بن مروان من بعد الخليفة عمر بن عبد العزيز حتى امتنع الناس وتناهوا عن شرائها، وأدت إلى تنامي إيرادات الدولة العامة، إلا أن تلك الإجراءات لم يكتب لها الاستمرار والدوار، إذ عاد الناس بعد ذلك إلى شراء الأرض الخاجية وتحويلها إلى عشرية ودفع العشر عنها بدلاً عن الخراج، قال ابن عساكر: "فأمضى ذلك في بقية ولاته - أي الخليفة عمر بن عبد العزيز - ثم أمضاه يزيد وهشام ابنا عبد الملك. قالوا: فناهى الناس عن شرائها بعد سنة مائة بستينات ثم اشتروها أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها يؤدون العشر ولا جزية عليها"⁽³⁴⁾.

إن التحول إلى إقطاع وبيع الأراضي الخاجية ولاسيما في العراق وتحويلها إلى أراضٍ عشرية يعد تحولاً خطيراً كان له أثره البالغ على المالية العامة لأن تلك العملية الخطأ أدت إلى انخفاض إيرادات الدولة المالية وفي أهم مورد من مواردها ألا وهو الخراج الذي أخذ في التناقص المستمر عما كان عليه في السابق، لأن المسلم الذي اشتري الأرض الخاجية سوف يدفع عنها العشر وهي ضريبة ثابتة (10%) وتتناقص إلى (5%) في الحال بحسب طريقة السقي، بعد أن كانت ضريبة الخراج لا تقل عن (25%) وهي متغيرة وقد تزداد إلى أن تصل إلى (50%).

وإذا اضفنا إلى ذلك ما كان لبعض الظروف السياسية العامة، من اثر كبير في انخفاض كمية الإيرادات العامة للدولة، سواء كانت تلك الظروف خارجة عن إرادة الدولة، مثل ظاهرة خروج بعض الولايات عن سلطة الدولة وقدنانها لأموال الخراج التي كانت تجيئها من تلك الولايات⁽³⁵⁾، أو كانت تلك الظروف بإرادتها مراعاة لاعتبارات سياسية مثل ظاهرة تنازل الدولة عن خراج بعض الأقاليم⁽³⁶⁾، ولاشك

⁽³¹⁾. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 2/199.

⁽³²⁾ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2/199.

⁽³³⁾ غيداء خزنة كاتبي: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 1994م) . 145.

⁽³⁴⁾ ينظر: تاريخ دمشق، 2/207-208.

⁽³⁵⁾ ثالث على خروج بعض الولايات عن سلطة الدولة وضياع أموال الخراج، خروج معظم الولايات من بد الخليفة يزيد بن معاوية (60-64هـ/679-683م) والتي أصبحت بيد عبد الله بن الزبير إلى أن استطاع عبد الملك ارجاعها واحتضانها إلى سلطة الدولة بعد قتل ابن الزبير في سنة (73هـ/692م)، مما يعني عدم جباية الخراج من تلك الولايات، أو ضياعها فعندما هرب إلى العراق عبد الله بن زياد سنة (64هـ/679م) أخذ معه بيت مال المسلمين بالكوفة والذي كان فيه مبلغ (19) مليون درهم قبل أن يستولى عليهما ابن الزبير، وقد فرق تلك الأموال على مواليه وانصاره؛ كما استولى المختار القمي على الكوفة واستولى على ما في بيت مال الكوفة ومقدار المبالغ التي فيه (9) مليون درهم وقد فرقه على جنوده وانصاره، وظل المختار الثقي بالكوفة إلى سنة (67هـ/686م) يجيء أموال الخراج من السود والجبل والأرياف وأنه يرجع إلى شعبها، إلى أن استطاعت الدولة استعادتها واحتضانها لسلطتها؛ وكان قطري بن الفجاعة أحد قادة فرق الخوارج يجيء أموال الخراج فيما بين كرمان والاحواز وبقي يجيء الخراج إلى أن اعادت الدولة احتضان تلك الولايات إلى سلطتها. ينظر: الدينوري: أبو حنيفة محمد بن داود: الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلي وشركاه، (القاهرة: 1960م) ، 299؛ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، 6 / 33 ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3 / 346.

⁽³⁶⁾ من أمثلة تنازل الدولة عن خراج بعض الولايات لاعتبارات سياسية، تنازل الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41-60هـ/661-679م) للحسين بن علي عن خراج (دارا بجرد) في إقليم فارس، وجعل له ما في بيت ماله بالكوفة، وكان فيه خمسة ملايين درهم؛ وتنازل لعمرو بن العاص عن فائض خراج مصر، مقابل ولايته له ووقفه إلى جانبه في الفتنة وبقي يأخذ فائض خراج مصر طيلة المدة ما بين (43-38هـ/663-658م) وقدر الفائض بـ (600000) درهم في السنة؛ وأعطى سعيد بن عثمان بن عفان خراج خراسان حتى لا يعارض ابنه يزيد بولاية العهد؛ وتنازل الخليفة عبد الله بن مروان لأخيه عبد العزيز بن مروان وولي عهده من بعده عن فائض خراج مصر، ولما رفض التنازل عن ولاية العهد للوليد بن عبد الملك طالبه بارسال فائض الخراج إليه، ولكنه عدل عن طلبه واستمر عبد العزيز يأخذ فائض الخراج منذ سنة (65هـ/680م) وحتى وفاته (705هـ). ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: الإمامية والسياسية، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1997م) ، 154/1-155؛ الدينوري: الأخبار الطوال، 222؛ الطبرى: تاريخ الرسل، 5 / 160 ، 165 ، 6 / 414 ، المقرىزى، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1418هـ) ، 1 / 151 ، 300.

أن تنازل الدولة عن خراج بعض الولايات أو عن الفائض منه لبعض الأشخاص يجعلهم يهتمون بزيادة الإيرادات العامة ويعلمون على خفض النفقات العامة، طالما أن الخراج كله أو الفائض منه سوف يعود إليه.

إن تناقص الإيرادات المالية من جراء تناقص جبائية الأموال من الخراج وتناقص جبائية أموال الجزية لدخول أهل الذمة في الإسلام أدى إلى ظهور العجز المالي في الموازنة العامة وعجز الإيرادات عن سد وتمويل النفقات العامة مما أدى إلى ظهور متغير اقتصادي آخر لمعالجة العجز المالي وهو استحداث رسوم إضافية على الخراج لم تكن موجودة في العصر الراشدي.

- استحداث رسوم إضافية على القطاع الزراعي :

إن قرار الخليفة بالسماح للناس شراء الأرض الخاجية أدى إلى تناقص مساحة الأرض الخاجية المزروعة فإذا علمنا أن جبائية الخراج كان على نظام المساحة طيلة العصر الأموي أدركنا أن بيعها أحدث نقصاً في جبائية أموال الخراج، كما أن السماح بتحويلها إلى أراضٍ عشرية طيلة حقبة العصر الأموي - باستثناء مدة خلافة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) - أحدث تناقصاً لا يsteen به من إيرادات الخراج، وإن التأثير المتبدل بين كلٍ من السياسة والاقتصاد له دوره في التأثير على المالية العامة، وهو ما أدى إلى ظهور متغير اقتصادي جديد وهو فرض رسوم إضافية على القطاع الزراعي .

في الحقيقة أن الدولة الأموية لم تفرض ضرائب جديدة موحدة على القطاع الزراعي عموماً وعلى دافعي ضريبة الخراج خصوصاً في كل إقليمها وأمصارها، وإنما استحدثت رسوماً إضافية إلزامية على الأراضي الخاجية وكانت مختلفة وغير محددة ولا معلومة القدر، ولم تكن تجبي كلها أو البعض بصورة دائمة ومستمرة، أضافها عمال الخراج على أصحاب الأرض الخاجية، ولم تذكر المصادر متى أضيفت هذه الرسوم في عهد أي خليفة، ولم تذكر هل أضيفت كلها مرة واحدة أم أضيفت بصورة متفرقة، ولم تذكر مقاديرها أو النسب المئوية المفروضة على هذه الرسوم، وإنما جاء ذكرها في كتاب وجهه الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على الكوفة يطلب منه العمل على إغاثتها، والذي جاء فيه: "من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد سلام عليك أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة استتها عليهم عمال السوء وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكون شيء أهـم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الاتـم ولا تحمل خراباً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطـاق وأصلـحـه حتى يعـمرـ لا يؤخذـ من العـامـرـ إلاـ وظـيفـةـ الخـراـجـ فيـ رـفـقـ وـتـسـكـنـ لأـهـلـ الـأـرـضـ ولاـ تـأـخـذـنـ فيـ الـخـراـجـ إـلاـ وـزـنـ سـبـعـةـ لـهـ آـبـيـنـ وـلـأـجـورـ الـضـرـابـينـ وـلـأـهـيـةـ الـنـيـرـوـزـ وـلـأـهـرـجـانـ وـلـأـشـنـ الـصـحـفـ وـلـأـجـورـ الـقـبـوـجـ وـلـأـجـورـ الـبـيـوـتـ وـلـأـرـاـمـ الـنـكـاحـ ولاـ خـراـجـ عـلـىـ مـنـ أـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ فـاتـيـعـ فـيـ ذـلـكـ أـمـرـيـ فـيـ لـيـنـكـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ وـلـأـنـ اللـهـ وـلـأـنـ تـعـجـلـ دـوـنـيـ بـقـطـعـ وـلـأـ صـلـبـ حـتـىـ تـرـاجـعـنـ فـيـهـ وـانـظـرـ مـنـ أـرـادـ مـنـ ذـرـيـةـ أـنـ يـحـجـ فـعـلـ لـهـ مـاـنـةـ يـحـجـ بـهـ وـالـسـلـامـ".⁽³⁷⁾

ولكي نقف على مدى تأثير الرسوم الإضافية على المالية العامة إيجاباً وسلباً لابد من التعريف بها وإيضاحها، فمن الرسوم التي أضيفت على دافعي ضريبة الخراج عند الجبائية رسوم الآباء وهو رسم يجيء لقاء قيام عمل المساح بقياس مساحة الأرض⁽³⁸⁾، ومقدار ما يأخذ الماسح من أجرة تقدر بالدونيق⁽³⁹⁾ وتتراوح ما بين (2 - 4) دانق للجريب الواحد⁽⁴⁰⁾.

ومما فرض أيضاً على أهل الخراج رزق العامل ونزله، والمقصود به أجرة عامل الخراج الموكـلـ من قبل الدولة لجبـيةـ ضـريـبةـ الخـراـجـ، وـأـنـ تـحـمـيلـ أـهـلـ الـخـراـجـ رـزـقـ الـعـاـمـلـ يـعـدـ عـبـئـ مـالـياـ مـضـافـاـ عـلـيـهـ، لـأـنـ مـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ يـكـوـنـ رـزـقـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ، وـتـطـلـبـ أـبـوـ يـوـسـفـ مـنـ الـخـلـيـفـةـ هـارـونـ الرـشـيدـ (170 - 193 هـ / 786 - 808 م) عدم تحـمـيلـ دـافـعـيـ الـخـراـجـ هـذـاـ عـبـءـ حـتـىـ وـإـنـ طـلـبـواـ هـمـ تـحـمـلـهـ، بـقـولـهـ: "إـنـ قـالـ أـهـلـ الـخـراـجـ نـحـنـ نـجـرـيـ عـلـىـ وـالـيـنـاـ وـحـدـهـ مـاـ عـنـنـاـ لـمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ وـلـمـ يـحـمـلـوـهـ".⁽⁴¹⁾ لأنـ فيـ اـخـذـهـ مـنـ دـافـعـيـ الـخـراـجـ مـفـاسـدـ عـدـةـ أـشـارـيـاـ الـرـحـبـيـ بـقـولـهـ: "إـنـ رـزـقـ الـعـاـمـلـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـنـلـاـ يـصـيـرـ ذـلـكـ سـيـئـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـراـجـ يـعـمـلـ بـهـ مـنـ يـأـتـيـ بـعـدـهـ مـنـ عـمـالـ الـجـوـرـ، فـإـنـهـمـ إـنـماـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـ لـمـ قـبـلـهـ فـيـأـخـذـوـهـ قـهـرـاـ وـقـسـراـ وـإـنـ كـانـ جـوـرـاـ، مـعـ أـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ إـنـماـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ مـصـانـعـةـ".

⁽³⁷⁾ الطبرى: تاريخ الرسل، 6 / 569

⁽³⁸⁾ البوزجاني: أبو الوفا محمد بن محمد المهندس: حساب اليد، مطبوع ضمن كتاب علم الحساب العربي، جمعية عمال المطبع التعاونية، (الأردن: 279، 1971).

⁽³⁹⁾ الدانق: هو مكيل إسلامي يستعمل في الوزن والكيل في أثناء العصور الإسلامية. والدانق وهو يوناني معرب وقيل فارسي وزنه ثمانين جبات شعير وخمساً (5/1) حبة ، أو سدس (6/1) درهم، وهو عند الحنفية يعادل 0,521 غرام ، وعند الجمهور يعادل 0,496 غرام. علي جمعة محمد: المكاييل والموازين الشرعية، القدس للنشر والإعلان، ط2 (القاهرة : 2001م)، 24.

⁽⁴⁰⁾ البوزجاني: حساب اليد، 292.

⁽⁴¹⁾ الخراج، 121.

للنقرب من الوالي والاختلاط معه في أمور أهل الخراج، فياخذون بسبب ذلك أموال الرعية أضعاف ما يذلوه في طعمة الوالي، وربما حط عنهم من خراج أراضيهم نحو ما صرفا عليه ليكتموا ما يحتاجه من الخراج فيدخل الضرر على الرعية وعلى السلطان⁽⁴²⁾. ومن الرسوم الإضافية التي استحدثت ثمن الصحف التي يحتسب فيها كل العمليات الحسابية ويسجل فيها مقادير الخراج النقدي والعيني وما يعطى لهم من إيصالات تثبت براءة ذمتهم ودفعهم الخراج⁽⁴³⁾، ولعل الكلفة العالية لصناعة الصحف والقراطيس لكونها تصنع من أوراق البردي وجلود الحيوانات⁽⁴⁴⁾ هو الذي دفع الدولة إلى استئفاء أثمانها.

ومن الأجرور التي جُبِيت من دافعي الخراج أجور الفيوج ويقصد بها رسل العمال الذين ينقلون الكتب والرسائل من بلد إلى آخر⁽⁴⁵⁾، وتبدو جوانز الرسل⁽⁴⁶⁾ قريبة من أجور الفيوج أو أنهما شيء واحد إلا أن الجوانز ذات طابع اختياري يعكس الأجرور التي تبدو مفروضة على دافعي الخراج.

وأما أجور البيوت فقد يكون المقصود بها الأموال التي تدفع كأجرة للمخازن التي تؤجر لوضع فيها الخراج العيني من المحاصيل الزراعية، فكما هو معلوم أن الخليفة عمر بن الخطاب⁽⁴⁷⁾ (634 - 13 هـ) جعل ضريبة الأرض الخاجية درهماً وقفيزاً⁽⁴⁸⁾ على كل جريب، أي نقداً وعيناً، والمواد العينية لابد لها من مخازن لحفظها قبل توزيعها أو بيعها.

أو قد يكون المقصود بها أجرة بيوت أهل الخراج التي يسكنون بها، باعتبارها جزءاً من أرض العنوة التي فرض عليها الخراج فهي مشمولة بالضريبة مع الأرض الزراعية، ولكننا لم نسمع عن شيء وضع على دور أهل النمة التي يسكنونها من قبل الخليفة عمر بن الخطاب⁽⁴⁹⁾ ولا من الخلفاء الراشدين الذين جاءوا بعده، بل كل ما وضع عليهم يتمثل بالجزية على رقبهم والخراج على أرضهم ولم يوضع شيء آخر غير ذلك، وبالتالي نجد أن أجرة البيوت التي يسكنون بها من الرسوم الإضافية المستحدثة التي لم نسمع بها في العهد الراشدي وأصبحت من ضمن الأعباء المالية المضافة إلى ضريبة الخراج التي يتحملها دافعو الضريبة.

وأما دراهم النكاح فهي رسوم يأخذها عمال الخراج من دافعي ضريبة الخراج إذا تزوجوا، فإذا كانت بكرأً أخذوا ديناراً، وإذا كانت ثبيأً أخذوا نصف دينار، وقيل في دراهم النكاح غير ذلك بأنها رسم على البغایا⁽⁵⁰⁾، ولا يعقل أن تأخذ الدولة رسماً من البغاء.

والمقصود بلا تأخذن في الخراج الا وزن سبعة⁽⁵¹⁾، تحديد أوزان الدرادم التي تؤخذ في الخراج، وأن وزن الدرادم التي تجبي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل⁽⁵²⁾، بحسب الوزن الشرعي للدرادم الذي يعادل وزنه 2,97 غم، وفيهم من تحديد وزن الدرادم أن هناك اعتداء وظلماً من قبل عمال الجباية لأهل الخراج من خلال جباية الضريبة والزامهم بدفع الكسور والتتجاوز فيها عن الحد المطلوب أو بدرادم أقل وزناً من وزن الدرادم الشرعي⁽⁵³⁾، ويبعدو أن دافعي الخراج كانوا يحاولون أن يدفعوا ما يترتب بذمتهم من الخراج النقدي من التفود الريدية

⁽⁴²⁾ عبد العزيز بن محمد: فقه الملوك ومقتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، دار احياء التراث الإسلامي، مطبعة الرشاد، (بغداد: 1974م)، 1 / 15 - 16 .

⁽⁴³⁾ البلاذري: فتوح البلدان، الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى: ادب الكتاب، المطبعة السلفية (مصر: 1341هـ)، 148 .

⁽⁴⁴⁾ الصولي: ادب الكتاب، 69 .

⁽⁴⁵⁾ الرحبي: فقه الملوك، 1 / 585 ؛ الطبرى: تاريخ الرسل، 6 / 569 .

⁽⁴⁶⁾ ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع المصري: سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، ط(بيروت: 1984م)، 141 .

⁽⁴⁷⁾ القيفيز: مكيل، وهو ثمانية مكاكيل، كل مكوك 3 كيلجات، وكل كيلجة تساوي 600 درهم، أي حوالي 45 كغم قمح . ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الاحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة: د.ت)، 149 - 150 ؛ هتنس: المكاييل والآوازن الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، (عمان: 1970م)، 66 .

⁽⁴⁸⁾ أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي البغدادي: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، 57 .

⁽⁴⁹⁾ أبو يوسف: الخراج، 86 ؛ الطبرى: تاريخ الرسل، 6 / 569 .

⁽⁵⁰⁾ الماوردي: الاحكام السلطانية، 135، 237 ؛ المقربي: تقى الدين احمد بن عبد القادر الشافعى: كتاب النقود القديمة الإسلامية، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النباتات، جمع : انتساس ماري الكرملي البغدادي، المطبعة العصرية، (القاهرة: 1939م)، 27، 42 .

⁽⁵¹⁾ إن تعدي عمال الجباية في الزام أهل الخراج بالكسور وأخذ أكثر من المحدد يفهم من نص الماوردي إذ قال: " فلما ولی زيد العراق طالب بأداء الباقي، والزمام الكسور، وجار فيه عمالبني أمية "، وقد أعاد الحاج المطالبة بالكسور حتى اسقطها الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م)، ثم أعيدت بعده وبقيت تؤخذ حتى خلافة أبي جعفر المنصور إلى ان خرب السود، فالغي الخراج النقدي عن الحنطة والشعير وجعلها مقاسمة، وهو من أكثر غلات السود زراعة، وأبقى بعض الحبوب والنخل والشجر على خراج المساحة، ففي أهل خراج المساحة يلزمون بدفع الكسور والمؤمن، حتى أمر الخليفة المهندى بإسقاطها، وقال: " معاذ الله أن الزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخراً، أسقطوه عن الناس، فقال له الحسن بن مخلد: إن اسقط

التي تسمى بالدرارم الطيرية التي بحوزتهم ويستأثرون بالدرارم الواقية عندهم، وهذا ما دفع زياد بن أبيه والى العراق إلى مطالبة أهل الخراج بأداء الضريبة بالواقي وكان يزن مقال، في حين أنهم كانوا يؤدون الخراج بالدرارم الطيري الذي وزنه أربعة دوانينق، فالزمام الوالي زياد بن أبيه بدفع الخراج بالدرارم الواقي أو دفع الكسور إذا دفعوا بالدرارم الطيري أي فرق الوزن بين الدرارم همين، ولعل مشكلة جباية ضريبة الخراج بالعملة النقدية الرديئة وما يحدث من مشكلات بسبب الفرق بين الدرارم في الوزن والجودة من بين الأسباب التي دفعت الخليفة عبدالملك بن مروان من ضرب العملة على المقدار الشرعي في سنة (74هـ/694م) وقيل في سنة (75هـ/695م) في العراق، ثم انه أمر بضربها في سائر البلاد الإسلامية في سنة (76هـ/695م)⁽⁵²⁾، إن من النتائج الإيجابية الهامة لعملية تعريب العملة من قبل الدولة الأموية وحصر ضريبتها في دور الضرب العائد لها دون غيرها وتوحيد مقدارها و Avery انها وتخليصها من الشوائب والمعدن الرخيصة أبلغ تخليص والتشدد في ضبط العيار⁽⁵³⁾، كل ذلك أسهم في حل مشاكل الخراج وتيسير جبايتها بالفقد⁽⁵⁴⁾.

وأما الرسوم الإضافية التي تتعلق بالفقد إذابة الفضة⁽⁵⁵⁾، وهو رسم يؤخذ من دافعي ضريبة الخراج بالعملة الفضية (الدرارم) عن ما يصرف في عملية إذابة الفضة وسكتها نقوداً (درارهماً) من أجل دفع الضريبة، ولمن لديه درارم رديئة تحتاج إلى تنفيتها وإعادة سكتها من جديد، فضلاً عن دفعهم أجور الضرائبين⁽⁵⁶⁾.

ووردت رسوم إضافية في روايات أخرى تتعلق بالفقد كأجور الجهادة وهي أجور يتقاضاها الجهاد مقابل جهنته والتي تتمثل بتمييز النقود الحية من النقود الرديئة، وتحديد سعر الصرف، وضبط أوزان النقود، وتقراوح النسبة التي يتقاضاها الجهاد مقابل عمله هذا ما بين 1,25 - 5 % بالمئة، ولعل ما ورد في بعض الروايات عن أجور الصرافين بدلاً من أجور الجهاد هي الأجور نفسها مع اختلاف النظر. وأما عبارة الغاء الخراج عن بقاء أو استمرار جباية ضريبة الجزية عن أسلم من أهل الذمة، ومن المفترض رفعها عنه إذا دخل الإسلام لقول رسول الله ﷺ : "لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزِئٌ"⁽⁵⁷⁾، ولا تغفي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م) أمر بإلغاء ضريبة الخراج عن أسلم من أهل الذمة، لأن الخليفة أبقى ضريبة الخراج عن أسلم ورفع الجزية عن رؤوسهم وهذا واضح بين في الكتاب الذي وجّهه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة الفزاروي وقرى على الناس والذي جاء فيه: "من أسلم منك من أهل الذمة، فضع عنه الجزية، فإن كانت له أرض عليها الجزية، فإن أخذها بما عليها فهو أحق بها، وإن أبي أن يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله"⁽⁵⁸⁾.

وروى أبو عبيد أحاديث كثيرة عن الصحابة والتابعين عن إسقاط الجزية عن أسلم من الذمة، وذكر أن الدولة الأموية أبقت الجزية على من أسلم لأنهم كانوا يرونها بمنزلة الضرائب على العبيد، ويرىون أن إسلام العبد لا يسقط عنه ضريبيته، فلذلك لم يرفووها عن أسلم، إذ

أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر الف درهم، فقال المهتمي: على أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً، وإن أحجب بيت المال ، . ينظر: الأحكام السلطانية، 135 .

⁽⁵²⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 449 - 450 ؛ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، 6 / 256.

⁽⁵³⁾ يبدو ان جودة العملة ووزنها من المشاكل التي استمرت فيما بعد التعريب لأننا نقرأ في المصادر التاريخية عن دور بعض الخلفاء والولاة في حماية العملة من التلاعيب والغش ومنع المتاجزبين عليها باشد العقوبات، فعندما ولّى عمر بن هبيرة العراق من قبل الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 719هـ / 723م) خلص العملة ابلغ من تخلص قبله، وجّه الدraham، فاشتدت في العيار، ولما ولّى خالد بن عبد الله القسري العراق من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ / 724 - 743م) اشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة حتى احكم امراها ابلغ من احكامه، ولما ولّى يوسف بن عمر بعد افطر في الشدة على الطبايع وأصحاب العيار، وقطع الايدي وضرب الأشبار، حتى أصبحت النقود الهبيرة والخالية واليوسفية اجدد نقود الدولة الأموية، حتى ان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور كان لا يقبل في الخراج من نقود الدولة الأموية الا هذه النقود الثلاثة. ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، 451-450 .

⁽⁵⁴⁾ فضلاً عن أن تعريب العملة أسهم أيضاً في تسهيل المعاملات التجارية والنقدية والمصرفية وفي تعين وتحديد النصاب للزكاة والانحة والحدود والديات وغير ذلك.

⁽⁵⁵⁾ أبو يوسف: الخراج، 99 ؛ أبو عبيد: الأموال، 58 .

⁽⁵⁶⁾ الطبرى: تاريخ الرسل، 6 / 569 .

⁽⁵⁷⁾ أبو عبيد: الأموال، 59 ؛ ابن زنجويه: الأموال، 172 .

⁽⁵⁸⁾ ابن زنجويه: الأموال، 172 ؛ وذكر ابن عبد الحكم رواية عن رفع الجزية عن أسلم من أهل الذمة في كتاب ووجهه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عماله كافة وفيه دليل على بقاء جبايتها على من أسلم قبل خلافته: "فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسى من أهل الجزية اليوم فخالط عم المسلمين في دارهم وفارق داره التي كان بها فإن له ما للمسلمين وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة ولو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم ولكنها فيء الله على المسلمين عامة)، ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز، 83 . 84

قال: "أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتبع عن أئمة الهدى بأسقاط الجزية عن أسلم، ولم ينظروا : في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندها على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمانبني أمية، لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموها، يذهبون إلى أن الجزية منزلة الضرائب على العبيد يقولون : فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته"⁽⁵⁹⁾. وأما هدايا النيروز والمهرجان وهي هدايا كانت تقدم في بداية فصلي الخريف والربيع في العهد الساساني إلى الملك الفارسي، فهدايا المهرجان عند الفرس تكون يوم الاعتدال الخريفي، والنيروز هو أول الاعتدال الربيعي، وهو أول السنة الفارسية وبه يتم افتتاح الخارج، وقد جعلها الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 661 هـ) الزامية على أهل الخارج بعد أن تنبأ لأهميتها في تغطية بعض الناقات الضرورية وكثرة المبالغ المستحصلة من تلك الهدايا إذ بلغت في عهده ما مقداره عشرة ملايين درهم⁽⁶⁰⁾، ولهذا غُد الخليفة معاوية أول من أعاد هدايا النيروز في الإسلام، مع أن هناك إشارات إلىأخذها من خلفاء سبقو الخليفة معاوية فيأخذها⁽⁶¹⁾، واستمر أخذها طيلة العصر الأموي باستثناء عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 717 هـ / 101 - 720 م) الذي منعأخذها⁽⁶²⁾، ثم أعيدت بعده⁽⁶³⁾، وقد تطور الأمر بهدايا النيروز والمهرجان حتى بلغ حجم هدية قدمها دهقان هراة فقط مبلغ مليون (1,000,000) درهم⁽⁶⁴⁾، ومع تحفظنا على المبلغ المذكور وهو مبلغ كبير جداً ولكنكه يدل على أخذ الهدايا من دافعي الخارج وتعاظم اراداتها، علماً بأن هذه الهدايا كانت مقصورة على إقليم العراق.

وقد كانت هذه الرسوم ونحوها تؤخذ قبل عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م)، فلما تولى الخليفة الغافها في كتاب وجهه إلى عمالة كافة وامرهم بقراءة الكتاب على الناس اجمعين⁽⁶⁵⁾، وما جاء فيه: "أما بعد فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين، وفي الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين، وليرحموا الله عز وجل"⁽⁶⁶⁾، واستمر الوضع على ذلك حتى وفاته، ثم جاء بعده الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105 هـ / 719 - 723 م) فأمر بإعادتها⁽⁶⁷⁾.

ولم تقترن سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز على النظر في أحوال أهل الخارج ورفع الرسوم الإضافية التي أثقلت كاهلهم وإلغائها عنهم فحسب وإنما تعدت ذلك إلى النظر في أحوال الأراضي الخراجية وتخفيف الخراج المفروض عليها، وللمزيد هذه السياسة في النص الآتي: "أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً، فخذ منه ما أطاق وأصلحه

⁽⁵⁹⁾ أبو عبيد: الأموال، 60 ؛ ابن زنجويه: الأموال، 176

⁽⁶⁰⁾ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن وهب بن واضح الكاتب: تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت: د.ت.)، 218/2

⁽⁶¹⁾ فيما يتعلق بمن أخذ هدايا النيروز والمهرجان قبل الخليفة معاوية بن أبي سفيان فهناك روايات تشير إلى أخذها في زمن الخلفاء عمر بن الخطاب (13 - 634 هـ / 35 - 643 م) وعثمان بن عفان (23 - 644 هـ / 656 م) وعلي بن أبي طالب (35 - 656 هـ / 660 م)، قال: فأمر الأحنف بالرحيل، ثم انصرف إلى بلخ، وقد قبض ابن عممه ما صالحهم عليه، وكان وافق وهو يجبيهم المهرجان، فأهداوا إليه هدايا من آنية الذهب والفضة ودنانير ودراما ومتاع وثياب، فقال ابن عم الأحنف: هذا ما صالحناكم عليه؟ قالوا: لا، ولكن هذا شيء نصننه في هذا اليوم بين ولينا نستعطفه به، قال: وما هذا اليوم؟ قالوا: المهرجان، قال: ما أدرى ما هذا؟ وابي لأكره أن أرده، ولعله من حقي، ولكن أقبضه وأعزله حتى انظر فيه، فقبضه، وقدم الأحنف فأغبره، فسلم عليهم عنه، فقالوا له مثل ما قلوا لابن عممه، فقال: أتي به الأمير، فحمله إلى ابن عامر، فأخرجه عنه، فقال: أقبضه يا أبي بحر، فهو لك؟ قال: لا حاجة لي فيه، فقال ابن عامر: ضمه إليك يا مسمار، قال: قال الحسن: فضمه القرشي وكان مضمماً. الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، 4 / 313؛ وأول من أحدث هدايا النيروز والمهرجان الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ثم سعيد بن العاص بعده، فضج الناس إلى عثمان (68) فكتب إليه فناءه عن ذلك، فبلغ الخراج بعد هدية النيروز في أيام عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) ستين ألف فكان يخرج أخطاب الناس وينفذ إلى عمر بعشة آلاف ألف درهم. الصولى: أدب الكتاب، 220؛ واهدى أبو ثابت النعمان بن المربيان هو الذي أهدي لعلي بن أبي طالب (69) الفالوذج في المهرجان النيروز، ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت: 1994م)، 5 / 405.

⁽⁶²⁾ أبو يوسف: الخراج، 186-187؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 141 .

⁽⁶³⁾ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 237.

⁽⁶⁴⁾ الطبرى: تاريخ الرسل، 181/4.

⁽⁶⁵⁾ أبو يوسف: الخراج، 186-187؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 141؛ الطبرى: تاريخ الرسل، 70/4 .

⁽⁶⁶⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 141.

⁽⁶⁷⁾ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 237.

حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض⁽⁶⁸⁾، وي Finch هـ النص عن عدم معاملة الأرض الخراب كما تعامل الأرض العamerة، وأن يؤخذ من الأرض الخراب ما تطيق أن تؤديه من ضريبة الخراج لا أخذ الخراج المحدد المفروض عليها من قبل الدولة، بل ما تطيق أن تؤديه من مقدار الخراج، والعمل على إصلاحها حتى تعمـر وتعود إلى وظيفتها، وأن لا تؤخذ ضريبة الخراج من العامر المنتج إلا ضريبة الخراج، وكل أرض عamerة لم تسق بسبب الجدب والقطـاع الأمطار لا يؤخذ منها ضريبة الخراج، ولا يؤخذ من العامر المنتج إلا ضريبة الخراج، مع الرفق بأهل الخراج والصبر عليهم، ويبدو من هذا النص معرفة الخليفة ووقفها على كثـير من الأراضي الخربـة المعطلـة و حاجتها إلى الأموال لإصلاحـها.

إن إقرار سياسة ضرائـية عادلة في خلافـة عمر بن عبد العزيـز (99 - 101 هـ / 717 - 720 مـ)، تحققـ للدولة موارـدهـا، ولا توقعـ أي إرـهـاق على الرـعـاياـ، كانـ لها دورـاـ في تـنـمية مـوارـد الـدولـة الـمالـيةـ، ولـماـ كـانـتـ الـأـرـضـ وـالـزـرـاعـةـ المـصـدرـ الـأـوـلـ لـلـضـرـائبـ وـالـخـرـاجـ الـأـهـمـ منـ بـيـنـ الـإـبـرـادـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـدـولـةـ، فـقـدـ عـمـلـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ عـلـىـ وـضـعـ أـسـسـ وـاضـحـةـ ثـابـتـةـ عـادـلـةـ، فـاهـتـ بـالـإـلـاصـاحـ وـالـتـعـمـيرـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ إـحـيـاءـ الـأـرـاضـيـ، وـإـقـامـةـ الـمـشـارـيعـ الـتـيـ تـخـدـمـ الـقـطـاعـ الزـرـاعـيـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ تـنـشـيـطـهـ وـتـطـوـيرـهـ، وـرأـيـ أـنـ كـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـالـإـجـرـاءـاتـ يـجـبـ أـنـ تـسـقـيـقـ الـجـبـاـيـةـ.

وكتب الخليفة عمر إلى أحد عماله يطلب منه أن يعتمد على ما لديه من فائض في تقديم سلف نقية لمزارعي أهل الذمة، كـيـ يتـقـوـيـ علىـ أـعـالـمـ الـزـرـاعـيـةـ⁽⁶⁹⁾، وـكـتـبـ إـلـىـ وـالـيـهـ بـالـكـرـفـةـ رسـلـةـ تـقـصـحـ عـلـىـ إـتـبـاعـ الـخـلـيـفـةـ سـيـاسـةـ تـخـيـفـ الـضـرـائبـ عـنـ كـاهـلـ الـفـلاـحـينـ⁽⁷⁰⁾، وـلـاشـكـ أـنـ تـخـيـفـ الـأـعـبـاءـ عـنـ الـفـلاـحـينـ تـشـبـعـ لـهـمـ عـلـىـ الإـقـبـالـ عـلـىـ الـزـرـاعـةـ وـزـيـادـةـ الـإـنـتـاجـ. وـنـهـيـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ وـلـاتـهـ عـنـ تـسـخـيرـ الـفـلاـحـينـ فـيـ أـعـالـمـ الـأـرـضـ⁽⁷¹⁾.

ويـبـدـوـ أنـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ قـدـ حـمـلـ وـلـةـ الـأـمـصـارـ وـالـأـقـالـيمـ وـعـمـالـ الـجـبـاـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ مـاـ نـزـلـ بـأـهـلـ الـخـرـاجـ مـنـ مـظـالـمـ وـيـتـضـحـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ عـمـالـهـ جـمـيـعـاـ:ـ "ـ أـمـاـ بـعـدـ، فـإـنـ النـاسـ قـدـ أـصـابـهـمـ بـلـاءـ وـشـدـةـ وـجـورـ فـيـ أـحـكـامـ اللـهـ، وـسـنـنـ سـيـئـةـ سـنـتـهـ عـلـىـهـمـ عـمـالـ السـوـءـ، فـلـمـ قـصـدـ الـحـقـ وـالـرـفـقـ وـالـإـحـسـانـ"⁽⁷²⁾.

- زيادة الإنفاق والصرف على مشاريع البنية التحتية للزراعة :

أـدـىـ تـغـيـرـ الـوـضـعـ الـاـقـصـادـيـ لـلـزـرـاعـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ، وـتـطـوـرـ النـشـاطـ الـزـرـاعـيـ وـتـزـاـيدـ إـنـتـاجـهـ، إـلـىـ تـزـاـيدـ دـوـرـهـ فـيـ تـموـيلـ الـإـنـفـاقـ الـعـالـمـ، إـذـ اـرـتـفـعـ الـإـبـرـادـاتـ الـعـالـمـ لـكـونـهـ وـعـاءـ مـتـجـدـداـ لـبعـضـ مـصـادرـ الـإـبـرـادـاتـ الـعـالـمـ مـثـلـ زـكـاةـ الـزـرـوعـ وـالـثـمـارـ وـالـثـروـةـ الـحـيـوانـيـةـ وـالـخـرـاجـ وـهـذـاـ مـاـ يـتـضـحـ مـنـ خـلـالـ عـرـضـ تـلـكـ الـفـرـانـصـ وـالـرـسـومـ عـلـىـ الـإـنـتـاجـ الـزـرـاعـيـ، فـلـاخـذـتـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ تـنـقـقـ مـنـ أـمـوـالـهـاـ فـيـ كـرـيـ الـأـنـهـارـ وـسـدـ الـبـثـوـقـ وـإـقـامـةـ الـتـرـعـ، وـبـنـاءـ الـقـاطـنـرـ وـالـجـسـورـ، وـصـيـانـةـ الـوـسـائـلـ وـالـمـرـافـقـ الـأـخـرىـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـإـنـتـاجـ وـزـيـادـتـهـ.

وـقـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ اـهـتـمـامـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ بـالـإـنـفـاقـ الـعـالـمـ عـلـىـ النـشـاطـ الـزـرـاعـيـ، تـزـاـيدـ الـإـنـتـاجـ الـزـرـاعـيـ، وـحـفـظـ التـوازنـ بـيـنـ السـكـانـ وـالـطـعـامـ، وـتـوـسـعـ مـسـاحـةـ رـقـعـةـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ وـاتـسـاعـ الـمـلـكـيـاتـ الـزـرـاعـيـةـ، فـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ مـشـارـيعـ الـرـيـ وـالـإـرـوـاءـ أـدـىـ إـلـىـ حدـوثـ تـطـوـرـ فـيـ تـقـيـيـةـ الـرـيـ إـذـ ظـهـرـتـ حـرـكةـ حـفـرـ الـأـنـهـارـ وـالـقـوـنـاتـ الـفـرـعـيـةـ عـلـىـ وـفـقـ طـرـقـ هـنـدـسـيـةـ تـسـمـحـ لـتـلـكـ الـأـرـاضـيـ بـالـإـسـقـادـةـ مـنـ مـيـاهـ الـأـنـهـارـ وـالـقـوـنـاتـ، فـحـدـثـتـ تـنـمـيـةـ زـرـاعـيـةـ نـتـيـجـةـ اـسـقـادـةـ أـرـاضـيـ لـأـنـهـارـ لـعـلـىـ وـلـدـ فـاطـمـةـ فـلـمـ تـزـرـعـ لـبـعـدـهـاـ عـنـ مـصـادـرـ الـمـيـاهـ فـأـصـبـحـتـ قـرـيبـةـ جـداـ تـمـرـ بـجـوارـهـ الـأـنـهـارـ وـالـقـوـنـاتـ الـفـرـعـيـةـ⁽⁷³⁾، وـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ إـضـافـةـ أـرـاضـيـ جـدـيـدـةـ إـلـىـ الـرـقـعـةـ الـجـغرـافـيـةـ لـلـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ، وـالـإـقـاطـعـ الـأـرـاضـيـ بـقـصـدـ اـسـتـصـلـاحـهـاـ وـاسـتـثـمـارـهـاـ.

⁽⁶⁸⁾ أبو يوسف: الخراج، 99.

⁽⁶⁹⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيـز، 63 - 64.

⁽⁷⁰⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيـز، 108.

⁽⁷¹⁾ قال اليعقوبي: "ونكث عمر أعمال أهل بيته وسموها مظالم، وأعطى بنـي هاشـمـ الخـمـسـ، وـرـدـ فـدـكاـ، وـكـانـ مـعـاوـيـةـ أـقـطـعـهاـ مـرـوـانـ، فـوـهـيـاـ لـابـنـهـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، فـوـرـثـهـ عـمـرـ مـنـهـ، فـرـدـهـاـ عـلـىـ وـلـدـ فـاطـمـةـ فـلـمـ تـزـرـعـ فـلـمـ تـرـدـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ حـتـىـ وـلـيـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، فـقـبـضـهـاـ". يـنـظرـ تـارـيـخـ الـيـعـقـوبـيـ، 2/321.

⁽⁷²⁾ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 2/321.

⁽⁷³⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 288 ؛ للتـوـسـعـ عـنـ مـشـارـيعـ الـرـيـ يـنـظـرـ: نـجـدةـ خـمـاسـ:ـ الـإـدـارـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، (ـدـمـشـقـ:ـ 1980ـمـ)، 247 - 253 ؛ عـصـامـ هـاشـمـ عـبـدـ رـوـسـ الـجـفـريـ:ـ الـنـطـورـ الـاـقـصـادـيـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ تـقـوـيمـيـةـ، رسـلـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيـرـ مـنـشـوـرـةـ مـقـدـمةـ إـلـىـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ شـعـبـةـ الـاـقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ، جـامـعـةـ اـمـ الـقـرـىـ، (ـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ:ـ 1992ـمـ)، 168-169.

كما أسهم الإنفاق على مشاريع توفير المياه وتنظيم الري إلى اتساع رقعة الأراضي الزراعية التي تروى من دون مشقة وكلفة مادية كبيرة، ما أدى إلى زيادة الإيرادات المالية من أموال الخراج وزكاة الزروع إذ أصبح تحصيل العشر من إنتاج الأرض بدلاً من نصف العشر المقرر على الأراضي التي تروى بالنواضح (مثل السوافي).

وكان لتنظيم وحزن مياه السيول والاستفادة منها في ري الأراضي دور في استصلاح الأراضي الصحراوية والفقيرة باليه وزراعتها وجعلها تسمم في زيادة الإنتاج الزراعي وصولاً إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في تلك المناطق والمدن بدلاً من الاعتماد على الغير، فمثلاً نجد أن إنتاج المناطق الزراعية حول المدينة المنورة قد تضاعف، بعد الاستفادة من مشاريع تنظيم مياه السيول، مما خفف من العبء في نقل فائض خراج مصر من الحبوب إلى ولاية الحجاز، التي ظلت ترسل منذ سنة 21 هـ/641 م إلى ما بعد العصر الأموي⁽⁷⁴⁾.

و عملت الدولة على إنفاق الأموال من أجل حل ومعالجة مشكلة تزاييد الملوحة في التربة من خلال شق أنهار جديدة وعمل قنوات مخفية مدفونة⁽⁷⁵⁾، فقد اشت肯ى أهل البصرة إلى عبد الله

بن عمر بن عبد العزيز وإلى العراق من قبل الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105 هـ/723 - 723 م)، ملوحة مانهم وطلبوها منه أن يحفر لهم نهرًا يحمل إليهم الماء العذب، فكتب عبد الله إلى يزيد فكتب إليه يزيد، أن يحفر لهم نهرًا ولو بلغت النفقه خراج العراق، فحفر النهر الذي يعرف بنهر عمرو⁽⁷⁶⁾، واستصلاح التربة من خلال قشطها واستبدال تربة جديدة بها⁽⁷⁷⁾،

و عملت الدولة على معالجة مشكلة البثوق التي تحدث من جراء حدوث الفيضانات وصرف المبالغ الكبيرة على إصلاحها، فقد انبثقت البثوق أيام ولاية الحجاج بن يوسف التقفي على العراق في خلافة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ/715 - 705 م) فكتب الحجاج إلى يعلمه: أنه قدر لسدتها ثلاثة ملايين درهم، فاستكثرها الخليفة الوليد، فعرض عليه أخيه مسلمة بن عبد الملك تغطية نفقات إصلاح البثوق مقابل إقطاعه كل الأراضي المنخفضة التي يبقى فيها الماء فوق الخليفة الوليد، وحصل مسلمة على أراضٍ من ط悲哀يج⁽⁷⁸⁾ متصلة فحفر لها نهر السبيين، وجلب إليها الأكرة والمزارعين، واستصلاح كل تلك الأراضي وعمرها، وألأ الناس إليها ضياعاً كثيرة للتعزز به دفعاً للظلم عنهم⁽⁷⁹⁾،

و من مشاريع الاستصلاح الزراعي الهامة مشروع استصلاح أراضي البطائح وتجفيفها، فقد أقدمت الدولة الأموية منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ/679-661 م) على استصلاحها مما يوحى لنا أن هذا المشروع كان من خطط الدولة الإسلامية في القطاع الزراعي الطويلة المدى، ففي ولاية المغيرة بن شعبة التقفي على الكوفة قام عبد الله بن دراج وإلى خراج العراق بإحياء أراضٍ واسعة للخليفة معاوية بن أبي سفيان من أراضي الموات ومستنقعات الماء والإجام والقصب، وقام بقطع الماء عنها وتجفيفها وضرب عليها المسنيات (سوابر ترابية السود) وقطع قصبهما وزرعها ، وقد بلغت غلتها خمسة ملايين درهم⁽⁸⁰⁾، ولكن اليعقوبي ذكر أن غلتها بلغت خمسين مليون درهم⁽⁸¹⁾، وهذا الرقم لا يخلو من مبالغة، وهذا مما يدل على عظم مساحتها ولم يكن معاوية يجعل ريعها كله دخلاً في نفقاته الخاصة، وإنما كان ينفق جزءاً منها في النفقات العامة⁽⁸²⁾، وقد عمل الحجاج بن يوسف التقفي وإلى العراق على إحياء الأراضي من البطائح التي كانت للخليفة معاوية واستصلاحها للخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86 هـ/705 - 685 م)، قال البلاذري عن الحجاج: "

⁽⁷⁴⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 218.

⁽⁷⁵⁾ البلاذري : انساب الاشراف، 7 / 17 .

⁽⁷⁶⁾ البلاذري فتوح البلدان، 359 .

⁽⁷⁷⁾ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، 9 / 410 .

⁽⁷⁸⁾ الطسوج : على وزن سفود، وهي لفظة فارسية معربة تعنى المنطقة الزراعية او الارض المزروعة، وتعنى ايضا الناحية، كما تستخدم في الاوزان وتساوي ربع دانق . ينظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ط 3 (بيروت: 1414هـ/2014 م) 141 .

⁽⁷⁹⁾ البلاذري فتوح البلدان، 288 .

⁽⁸⁰⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 287 ؛ قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، 233 .

⁽⁸¹⁾ لا يخلو الرقم الذي ذكره اليعقوبي من المبالغة أو التصحييف فأصبحت الخمسة خمسين، ولاسيما إذا قورن هذا المبلغ بالمبلغ الإجمالي لجباية العراق الذي كان يبلغ مائة مليون درهم؛ ولا يخلو الرقم الذي أوردته اليعقوبي عن جباية الخليفة معاوية بن أبي سفيان لمجموع الأراضي التي استضافها في العراق من مبالغة حيث ذكر أنها بلغت مائة مليون درهم، وهو ما يعادل مبلغ خراج العراق. ينظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 2 / 228، 244.

⁽⁸²⁾ أحدث المدينة التي تعرف بالتبلي ومصرها، وعند إلی ضياع كان عبد الله بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان استخرجها له أيام ولایته خراج الكوفة مع المغيرة بن شعبة من مواطن مفوض ونقوض مياه ومجايبه وأجام ضرب عليها المسنيات، ثم قلع قصبهما فحازها للخليفة عبد الملك بن مروان 65 - 86 هـ/705 - 685 م) وعمرها. البلاذري: فتوح البلدان، 284 .

وعلم إلى ضياع كان عبد الله بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان استخرجها له أيام ولاليته خراج الكوفة مع المغيرة بن شعبة من موات مرفوض ونقوض مياه ومجايبه وأجام ضرب عليها المسنيات، ثم قلع قصبهما فحاصرها عبد الملك بن مروان وعمرها⁽⁸³⁾. واستطاع حسان النبطي⁽⁸⁴⁾ إحياء واستصلاح أراضٍ من البطائح للحجاج بن يوسف الثقي والي العراق في خلافة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 705 - 715م)، وقد عمل حسان النبطي أيضاً على إحياء أراضٍ واسعة من أراضي البطيحة، للخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125 هـ / 743 - 724م)⁽⁸⁵⁾.

إن قيام الدولة الأموية بمشاريع البنية التحتية والتنمية في القطاع الزراعي أدت إلى زيادة النفقات العامة في هذا القطاع، ولكن في الوقت نفسه أدت إلى زيادة الإنتاج الزراعي نتيجة لزيادة مساحة المزروعة وأدت إلى تقليل نفقات الإنتاج الزراعي الذي كان يتكفله المنتج، ويضيفه على الإنتاج، مما أدى إلى تنشيط الزراعة والاستثمار الزراعي، وانعكس دوره على زيادة الإيرادات المالية للدولة من جراء زيادة الوعاء الضريبي من الزكاة والخراج، وأدت إلى ظهور متغير آخر في القطاع الزراعي وهو الحاجة المتزايدة للأيدي العاملة، ولا سيما بعد أن حدثت مشكلة هجرة الفلاحين من القرى والأرياف إلى المدن.

- توفير الأيدي العاملة ورفد القطاع الزراعي بالقوى العاملة :

إن الاقبال على امتلاك الأراضي الزراعية أدى إلى تغير شكل حيازة الأرض وأدى إلى كثرة الملكيات الزراعية الواسعة وظهور الحاجة إلى المزيد من الأيدي العاملة الرخيصة للنهوض بالعملية الإنتاجية، ولعل ذلك ما يفسر لنا سبب احتواء عقود الصلح التي عقدت في عهد الخليفة الأموي على آلاف الرؤوس من الرجال القادرين على العمل وتدفقها سنويًا إلى البلاد الإسلامية⁽⁸⁶⁾، فضلاً عن الأيدي العاملة التي كانت تأتي عن طريق الغنائم التي احتوت على أعداد كبيرة من الأسرى⁽⁸⁷⁾.

كما أن العمل على تنشيط الزراعة في المدن والقرى التي فيها أراضٍ زراعية واسعة ولكنها معطلة لاحتاجها إلى الأيدي العاملة لتشغيلها بسبب قلة سكان تلك القرى والأرياف، دفع الدولة للعمل على توفير الأيدي العاملة وجلبها من مناطق توفرها ووفرتها ورخصها والعمل على توطينها في المناطق التي هي بأمس الحاجة إليها، فقد شجع والي العراق الحجاج بن يوسف الثقي الاستيطان لاستصلاح الأرض في جنوب العراق وعمارتها ولasisima في البطائح (الأهوار)، فأثنى بأقوام من الرط وهم أهم شعوب بلاد السند وأصناف من بها من الأمم منهم وأولادهم وجواهيمهم فأسكنهم بأسافل كسر⁽⁸⁸⁾، فتكلثروا وغلبوا على البطيحة⁽⁸⁹⁾، واستأنف عامل الخراج على مصر عبيدة بن الحباب الخليفة هشام عبد الملك (105 - 125 هـ / 743 - 724م) ان ينقل ناساً من قبائل قيس إلى مصر، فأذن له وأمر بنقل والحاقد ثلاثة آلاف منهم، ونقل ديوانهم إلى مصر، فأسكنهم الحباب بليبيس⁽⁹⁰⁾ في الحوف الشرقي وأمرهم بالاشغال بالزراعة، وصرف لهم الصدقة من العشور، فاشترىوا الإبل واشتغلوا بحمل الطعام على ظهورها إلى القلزم، فجمعوا الأموال واقتتوا الخيل، وسمع قومهم بما حصل لهم من الخير فلحق بهم كثير⁽⁹¹⁾.

اهتمت الدولة الأموية بتوفير أدوات العمل الزراعي من خلال الاهتمام بالثروة الحيوانية وتثبيتها، فجلبت بعض الحيوانات من السند إلى العراق وببلاد الشام (كالجاموس)، وفي الوقت نفسه لم تفرض الدولة ضرائب على المراعي، فقد أرسل والي السند محمد بن القاسم الثقي إلى الحجاج بن يوسف الثقي بألف الجواميس، فارسل أربعة آلاف رأس منها إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 705 - 715م) فجعلهم في ثغر المصيصة، وجعل ما باقي من الجواميس في أجام كسر، ولما خلع يزيد بن المهلب البيعة والطاعة وقتل قبض الخليفة يزيد

⁽⁸³⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 284.

⁽⁸⁴⁾ حسان النبطي: هو مولىبني ضبة وصاحب حوض حسان بالبطائح، الذي تسبّب إليه منارة حسان بالبطائح، استخرج للحجاج أيام الوليد ولهمشام بن عبد الملك أراضين من أراضي البطيحة. البلاذري: فتوح البلدان، 287.

⁽⁸⁵⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 287.

⁽⁸⁶⁾ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، 6/ 470 – 475 .

⁽⁸⁷⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 382 .

⁽⁸⁸⁾ كسر: كورة واسعة وقصبتها واسط وإن حدّها من الجانب الشرقي في آخر سقي النهروان إلى أن تصب دجلة في البحر كله من كسر فتدخل فيه على هذا البصرة ونواحيها. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 4 / 461 .

⁽⁸⁹⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 364.

⁽⁹⁰⁾ بليبيس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1 / 479 .

⁽⁹¹⁾ الكلبي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري: كتاب الولاية والقضاء، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل واخر، دار الكتب العلمية، (بيروت:2003م)، 58 ، 59 .

بن عبد الملك (101 - 105 هـ / 723 - 719 م) أمواله كلها فكان من بينها أربعة آلاف جاموسه بكور دجلة وكسك، فأرسلها إلى المصيصة أيضاً مع أقوام من بلاد السندي يسمون بالزط، فكان أصل الجواميس بالمصيصة ثمانية آلاف جاموسة، وكان في مدن انتاكية وقنسرين وبوقا⁽⁹²⁾ جواميس قدم بها الزط وأهلهم واستقروا بها⁽⁹³⁾.

ومن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت في العصر الأموي ظاهرة هجرة الفلاحين الأعاجم من قراهم إلى المدن والأماكن، إن هجرة الفلاحين أفرغت القرى والأرياف من الأيدي العاملة وتركت الأراضي الزراعية معلقة بلا زراعة، فقل الإنتاج أو انعدم وقلت معه الأموال التي تجبي من ضريبتي الخراج، والجزية⁽⁹⁴⁾، فقلت الإيرادات المالية المرسلة إلى بيت المال، وأدت إلى نشوء أزمة اقتصادية واجتماعية، كما أنها شكلت ضغطاً كبيراً على المدن ولاسيما فيما يتعلق بزيادة الطلب على السكن والخدمات والمحاصيل الغذائية وانخفاض المعروض وبالتالي ارتفاع الأسعار.

إن تفاقم مشكلة هجرة الفلاحين وتركهم أراضيهم وظهورها بشكل جلي كان في ولاية الحاج بن يوسف التقفي، لتأثيرها الكبير على الإيرادات المالية المتحصلة من الخراج، إذ كتب له عماله: "إن الخراج قد انكسر، وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأماكن، فكتب إلى أهل البصرة وغيرها: إن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها فخرج الناس فسكنوا وجعلوا يبكون..."⁽⁹⁵⁾.

وبالرغم من إجراءات الحاج التي اتخذها وإجبار الفلاحين للعودة إلى قراهم إلا أن الهجرة استمرت بعد ذلك، وظهرت بصورة مؤثرة على المالية العامة بشكل كبير في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م)، فقد كتب إليه عماله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن يخبره فيه: "إن قوماً من أهل الخراج كانوا إذا أرادوا كسر خراجهم جلوا من أرض إلى أخرى، وإنني أمرت أن يجعل أرض من جلا صافية، وأرجو أن يتذكرة بذلك عادتهم إن شاء الله"⁽⁹⁶⁾، ويبدو أن والي الكوفة شخص أسباب انحسار الخراج بهجرة الفلاحين وتركهم لأراضيهم، مما دفعه إلى القيام بمصادرة أراضي الفلاحين المهاجرين وضمها إلى أراضي الصوافي لإيقاف الهجرة ومنعهم من تركها أو بيعها، ولكن معالجته للمشكلة بهذه الطريقة لم ترض الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م)، الذي أراد حلاً جزرياً للمشكلة لا حلولاً وقنية أو ترقيعية، ورأى أن إقامة العدل والرفق واللين مع الفلاحين ورفع الظلم والحيف عنهم وما لحق بهم من التعسف وسوء الجباية والرسوم الإضافية التي أضيفت فوق الخراج وتحمليهم ما لا طاقة لهم، هو الحل الأمثل والجزري للمشكلة، فكتب إليه: "أما بعد فقد بلغني كتابك، ولعمري لئن لم تدع رجلاً خرج من أرض إلى أرض ومن قرية إلى قرية إلا أخذت أرضه ثم عزلت أم مت ليقطعن صاحب الأرض عنها وتتبوء بيته، وما يحلو رجل عن أرضه إلا بأن يحمل فوق طاقته، فإذاً أنت عمل وعمالك بعمل ابن يوسف وعماله، فإنهما كانوا مفسدين وقد قضى الله بأنه لا يصلح عمل المفسدين، وتتألف أهل الأرض فإن أراضيهم وبالدهم أحباب إليهم من الجلاء إذا عدل عليهم ورفق بهم إن شاء الله والسلام"⁽⁹⁷⁾، ولم يقف الخليفة عمر بن عبد العزيز في وجه هجرة الفلاحين بقوة ولم يستخدم القسوة في حلها كما فعل الحاج بن يوسف التقفي بل على العكس من ذلك نجد أنه سمح بها، في مقابل تحمل الفلاح مسؤولية أرضه بدفع خراجها⁽⁹⁸⁾، واصدر أوامره إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة أن يحصل لهم الطعام، فكتب إليه: "أما بعد: فاحرص أهل المسكنة بالبصرة، واكتبه إلى بعذه إن شاء الله، فأحصاهم فبلغوا ثلاثة ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر إنساناً، فكتب إلى عدي يأمره أن يعطي كل إنسان جريباً في كل شهر من طعام كسر وسوداد إذا قدم عليه بالطعام"⁽⁹⁹⁾.

- التنظيم الإداري والرقيبي والمحاسبي :

⁽⁹²⁾ بوقاس: بالقاف، وآخره سين مهملة: بلد بين حلب وثغر المصيصة، وربما قبل له بوقا باستفاضة السين. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1 / 510 .

⁽⁹³⁾ البلذري: فتوح البلدان، 168.

⁽⁹⁴⁾ صالح احمد العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، مطبعة المعرف (بغداد: 1953م)، 84 ؛ داتيل بنيت: الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهيم جاد الله، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، منشورات دار مكتبة الحياة، (نيويورك - بيروت : 1960م)، 74 - 73

⁽⁹⁵⁾ البلذري: أنساب الأشراف، 7/320، 13/380 ؛ الطبرى، تاريخ الرسل، 6/381 .

⁽⁹⁶⁾ البلذري: أنساب الأشراف، 8/152-153.

⁽⁹⁷⁾ البلذري: أنساب الأشراف، 8/153.

⁽⁹⁸⁾ عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2(2007م)، 79 ؛ غيداء كاتبي: الخراج، 143 .

⁽⁹⁹⁾ البلذري: أنساب الأشراف، 8/156.

من التنظيمات الإدارية التي اتبعتها الدولة الاموية من باب الحرص على الأموال العامة ولاسيما أموال الخراج سياسة الفصل بين الولاية العامة وولاية الخراج في بعض ولايات الدولة، وقد كادت أن تكون تلك السياسة عامة في العصر الاموي⁽¹⁰⁰⁾، واستعملت الدولة الاموية عملاً من غير العرب سواء من المسلمين من الموالي أو من كبار رجال الفرس الدهاقن أو من أهل الكتاب ولاسيما النصارى منهم في جباهة الأموال العامة لخبرتهم وممارستهم للجباهة قبل الإسلام⁽¹⁰¹⁾، وقد لخص والي العراق عبيد الله بن زياد الأسباب وراء ظاهرة استخدام غير العرب على الخراج بقوله: " وأما استعمال الدهاقن فإن عبد الرحمن بن أبي بكرة وزادان فروخ وقعا في عند معاوية حتى ذكرنا قشور الأرز، بلغا بخارج العراق مائة الف الف - أي ما يعادل مائة مليون درهم - فخيرني معاوية بين الضمان والعزل، فكررت العزل، فكنت إذا استعملت الرجل من العرب فكسر الخراج، فقدت إلينه أو أغرت صدور قومه، أو أغرت عشيرته أضررت بهم، وإن تركته تركت مال الله وأنا أعرف مكانه، فوجدت الدهاقن أبصر بالجباهة، وأوفى بالأمانة، وأهون في المطالبة منكم، مع أنني قد جعلتكم أمناء عليكم لئلا يظلموا أحدا " ⁽¹⁰²⁾، يفهم من هذه الرواية أن استعمال الدهاقن في هذه الحقبة المبكرة من عمر الدولة الاموية وتفضيلهم على العرب المسلمين، يرجع إلى إجادتهم لنظام الجباهة والتنظيم المحاسبي وضمان الأداء الصحيح، كما ولـت الدولة على دواعين الخراج أهل الثقة من غير العرب وكانوا غالبيـهم من موالي الخلفاء، وحاسبـت عـمالـها أـشد حـسابـ متـى ما أحـسـتـ منـهـ خـيانـةـ وارـتقـاقـ منـ المـالـ العـامـ، منـ دونـ تـفـرـيقـ بـيـنـهـ وـمـهـماـ كانـتـ مـراـكـزـهـ وـسـابـقـ خـدـمـاتـهـ لـلـدـوـلـةـ .

و عملـتـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ يـاضـاـ عـلـىـ مـسـحـ الـأـرـضـيـ فـيـ بـعـضـ الـوـلـاـيـاتـ لـفـرـضـ الـخـرـاجـ عـلـىـ الـأـرـضـيـ وـالـشـجـارـ الـقـيـمـ لـمـ يـشـمـلـهـ الـمـسـحـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ⁽¹⁰³⁾ (13 - 634 هـ) وـلـضـبـطـ مـقـادـيرـ اـمـوـالـ الـخـرـاجـ عـلـىـ وـقـنـ الـمـسـاحـةـ الـتـيـ يـظـهـرـهـاـ الـمـسـحـ الـجـدـيـدـ، فـيـ خـلـافـةـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـالـ (101 - 105 هـ / 719 - 723 مـ)، قـامـ وـالـيـ الـعـرـاقـ عـمـرـ بـنـ هـبـيرـ الـفـازـاريـ مـنـ قـبـلـهـ بـمـسـحـ السـوـادـ عـامـ (105 هـ / 723 مـ)، وـوـضـعـ عـلـىـ النـخـلـ وـالـشـجـرـ، وـقـيلـ أـضـرـ بـأـهـلـ الـخـرـاجـ وـوـضـعـ عـلـىـ التـانـثـةـ (ـالـفـلـاحـ)ـ وـأـعـادـ السـخـرـةـ وـالـهـدـاـيـاـ وـمـاـ كـانـ يـؤـخـدـ فـيـ النـيـرـوـزـ وـالـمـهـرـجـانـ⁽¹⁰⁴⁾ .

وـقـامـ عـبـيـدةـ أـوـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـحـجـابـ عـاـمـ الـخـرـاجـ عـلـىـ مـصـرـ فـيـ سـنـةـ (107 هـ / 725 مـ)ـ بـمـسـحـ أـرـضـيـ مـصـرـ وـتـعـدـلـهـاـ، فـخـرـجـ بـنـفـسـهـ وـمـسـحـ الـعـامـرـ مـنـ أـرـضـيـ مـصـرـ، وـالـعـامـرـ مـاـ يـرـكـبـ مـاـ يـرـكـبـ مـاـ يـرـكـبـ، فـوـجـدـ مـجـمـوعـ الـمـسـاحـةـ تـعـادـلـ ثـلـاثـيـنـ مـلـيـونـ فـدانـ -ـ سـوـىـ اـرـتـقـاعـ الـجـرـفـ وـوـسـخـ الـأـرـضـ فـمـسـحـهـ كـلـهـ اـيـضاـ، وـعـدـلـهـاـ غـايـةـ الـتـعـدـيلـ، فـبـلـغـ مـجـمـوعـ الـأـمـوـالـ الـمـسـتـحـصـلـةـ مـنـهـ أـلـفـ أـلـفـ دـيـنـارـ -ـ أـرـبـعـةـ مـلـاـيـنـ -ـ هـذـاـ وـالـاسـعـارـ مـعـتـدـلـةـ وـفـيـ مـسـتـوـاـهـ الـطـبـيـعـيـ ،ـ وـالـبـلـدـ بـغـيرـ ضـرـائبـ مـجـفـةـ⁽¹⁰⁵⁾، فـوـجـدـهـاـ تـحـتـمـلـ الـزـيـادـةـ، فـكـتـبـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـالـ (105 - 125 هـ / 724 - 743 مـ)ـ بـذـلـكـ، فـأـذـنـ لـهـ فـرـادـ عـلـىـ كـلـ دـيـنـارـ قـبـرـاطـ⁽¹⁰⁶⁾، وـبـيـدـوـ أـنـ جـبـاهـةـ مـصـرـ بـعـدـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ مـسـحـ الـأـرـضـ، بـلـغـ أـرـبـعـةـ مـلـاـيـنـ دـيـنـارـ، وـهـوـ مـبـلـغـ كـبـيرـ لـمـ يـجـبـ مـثـلـهـ مـنـ مـصـرـ فـيـ عـهـدـ أـيـ خـلـيـفـةـ مـنـ الـخـلـافـةـ الـأـمـوـيـنـ⁽¹⁰⁷⁾، وـأـرـسـلـ الـخـلـيـفـةـ عـبـدـ الـمـالـ بـنـ مـرـوـانـ (65 - 86 هـ / 705 - 725 مـ)ـ الـضـحـاكـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـشـعـريـ لـيـعـيـدـ الـنـظـرـ فـيـ الـخـرـاجـ الـمـفـرـوضـ عـلـىـ الـغـلـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ الـثـلـاثـ فـيـ الـجـزـيرـةـ الـفـراتـيـةـ⁽¹⁰⁸⁾، وـهـيـ الـخـنـطـةـ وـالـكـرـوـمـ وـالـزـيـتونـ، فـقـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـائـةـ شـجـرـ زـرـعاـ مـاـ قـرـبـ دـيـنـارـ، وـعـلـىـ كـلـ أـلـفـ أـصـلـ كـرـمـ مـاـ قـرـبـ دـيـنـارـ، وـعـلـىـ كـلـ الـفـيـ أـصـلـ مـاـ بـعـدـ دـيـنـارـ، وـعـلـىـ الـزـيـتونـ عـلـىـ كـلـ مـائـةـ شـجـرـ مـاـ قـرـبـ دـيـنـارـ، وـعـلـىـ كـلـ مـائـيـ شـجـرـ مـاـ بـعـدـ دـيـنـارـ، وـكـانـ غـايـةـ الـبـعـدـ عـنـهـ مـسـيـرـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، وـمـاـ دـوـنـ الـيـوـمـ فـهـوـ فـيـ الـقـرـبـ، وـعـاـمـ الـخـلـيـفـةـ عـبـدـ الـمـالـ بـعـدـ هـذـاـ مـسـحـ وـإـحـصـاءـ الـغـلـاتـ الـثـلـاثـ فـيـ بـلـادـ الشـامـ وـالـمـوـصـلـ بـالـمـعـاـمـلـةـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ عـوـمـلـتـ بـهـاـ الـغـلـاتـ نـفـسـهـاـ فـيـ الـجـزـيرـةـ الـفـراتـيـةـ⁽¹⁰⁹⁾ .

⁽¹⁰⁰⁾ الجهيـاريـ: أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـوسـ؛ كـتـابـ الـوـزـرـاءـ وـالـكـتـابـ، دـارـ الـفـكـرـ الـحـدـيـثـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، (ـبـيـرـوـتـ: 1988ـمـ)، 49؛ الطـبـرـيـ: تـارـيـخـ الـرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ، 5 / 166، 180؛ ابنـ الـاثـيرـ: الـكـاملـ، 12/3؛ المـقـرـيـزـيـ: الـمـوـاعـظـ وـالـاعـتـبارـ، 2 / 92.

⁽¹⁰¹⁾ دـاـيـنـ دـانـيـتـ: الـجـزـيـةـ وـالـإـسـلامـ، 73.

⁽¹⁰²⁾ الطـبـرـيـ: تـارـيـخـ الرـسـلـ، 5 / 522 - 523.

⁽¹⁰³⁾ الـيـعقوـبـيـ: تـارـيـخـ الـيـعقوـبـيـ، 2 / 238.

⁽¹⁰⁴⁾ المـقـرـيـزـيـ: الـمـوـاعـظـ وـالـاعـتـبارـ، 1 / 185.

⁽¹⁰⁵⁾ الـكـنـديـ: كـتـابـ الـوـلـاـةـ، 56.

⁽¹⁰⁶⁾ المـقـرـيـزـيـ: الـمـوـاعـظـ وـالـاعـتـبارـ، 1 / 185.

⁽¹⁰⁷⁾ الـجـزـيرـةـ الـفـراتـيـةـ: وـهـيـ الـتـيـ بـيـنـ دـجـلـةـ وـالـفـرـاتـ مـجاـوـرـةـ الشـامـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ دـيـارـ مـضـرـ وـدـيـارـ بـكـرـ، سـمـيـتـ الـجـزـيرـةـ لـأـنـهـ بـيـنـ دـجـلـةـ وـالـفـرـاتـ. يـاقـوتـ الـحـمـوـيـ: مـعـجمـ الـبـلـدـانـ، 2 / 134.

⁽¹⁰⁸⁾ أـبـوـ يـوسـفـ: الـخـرـاجـ، 52.

ولاحكام الدولة سلطتها على مواردها المالية فقد تعددت أنواع الرقابة على الأموال العامة في العصر الاموي ما بين رقابة داخلية وخارجية وما بين رقابة سابقة ولاحقة فضلا عن رقابة الأمة ودورها في الحفاظ على أموالها وأملاكها، هذا فضلا عن الرقابة الذاتية للفرد المسلم التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي وانفرد عن الاقتصاد الوضعي لخلوه منها، وهي رقابة تتبع من داخل الفرد المؤمن ومحاسبة نفسه فيضبط سلوكه وتصرفاته وأعماله، لإيمانه بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل أعماله وسيحاسبه عليه يوم القيمة⁽¹⁰⁹⁾.

ويأتي بعدها دور الخليفة الرقابي بصفته المسؤول الأول والاعلى عن كل أمور الدولة، فكان يشرف بنفسه احياناً على تصرفات الولاة في المال العام، فنجد محاسبة الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ / 679-661) والوالى زياد بن أبيه على ما صار اليه من أموال فارس⁽¹¹⁰⁾ وما صرف منها وما بقى⁽¹¹¹⁾ ، ومحاسبة الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86 هـ / 705 - 685) واليه على العراق وانكاره عليه ما ورده عنه من كثرة النفقات ومطالبته بتبرير ذلك⁽¹¹²⁾ ، وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720) إلى واليه على اليمين وهب بن منهبه يحاسبه على دنائير فقدت من بيت المال، ومما جاء في كتابه اليه: " أما بعد فإني لست أتهم دينك ولا أمانتك ، ولكن أتهم تضييعك وتغريطك ، وإنما أنا حبيح المسلمين في مالهم إنما لأشهم فاحلف لهم والسلام " ⁽¹¹³⁾ . كما كان الخلفاء الامويون يراقبون أمور الدولة كافة ويسير امورها من خلال الجلوس للنظر في المظالم اذا كانوا يخصصون جزءاً من اوقاتهم للنظر في شکلواى العامة وقضاء حوائجهم ورد المظلوم عنهم⁽¹¹⁴⁾ ، بل نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أباح دخول المظلومين عليه بغیر اذن وفي أي وقت شاءوا⁽¹¹⁵⁾ .

هذا فضلاً عن استحداث دواوين كان لها دورها الرقابي الى جانب أعمالها الأخرى، كديوان البريد الذي أصبح من ضمن مهماته ومسؤولياته الرقابة على الولاة والعمال والاطلاع على اعمال وامور الأقاليم والامصار الإسلامية كافة ورفع التقارير عنها الى الخليفة⁽¹¹⁶⁾ ، وكان لديوان الخاتم دوره الرقابي على الأموال من الناحية التنفيذية، فلا يصرف أي مبلغ من بيت المال يامر به الخليفة الا بعد التأكد من وجود خاتم الخليفة على الصك او الكتاب⁽¹¹⁷⁾ ،

وتكتيل الرقابة العامة أو رقابة الامة ودورها في المحافظة على أموال واملاك الدولة دور الرقابة الخاصة أو الرقابة الفردية، فقد كانت الامة تراقب ولاتها وخلفاءها وتحاسبهم على أعمالهم، ومثال ذلك ان الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ / 679-661) كتب الى المغيرة بن شعبة واليه على الكوفة يطلب منه اعانته بالاموال الفائضة عنده في بيت مال الكوفة، فبعث اليه المغيرة عيراً تحمل المال فقام اليه رجل من أهل الكوفة وأمسك بزمام أولها وقال: " لا والله حتى يوفى كل ذي حق حقه " ⁽¹¹⁸⁾ ، كما كانت الامة تحاسب ولادة الامر على كثرة الانفاق في المشاريع غير التنموية، فقد قال الناس انفق الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 705 - 715) أموال بيت المال في غير حقها، عندما انفق اموالاً طائلة على بناء الجامع الاموي⁽¹¹⁹⁾ .

⁽¹⁰⁹⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 137 - 138.

⁽¹¹⁰⁾ فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرّجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السندي مكران. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 4/ 226.

⁽¹¹¹⁾ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، 5 / 178 ؛ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقى البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (الدام: 1997م)، 11/ 154 - 155.

⁽¹¹²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، 231.

⁽¹¹³⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 65.

⁽¹¹⁴⁾ المسعودي: مروج الذهب، 1/ 361.

⁽¹¹⁵⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، 131.

⁽¹¹⁶⁾ أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة: 2012م)، 127.

⁽¹¹⁷⁾ أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران: الأولى، دار البشير، (طنطا: 1408هـ)، 102 ؛ ابن الطقطقى: أبو جعفر ابن طباطبا محمد بن علي بن محبود الفخرى في الآداب السلطانية، تحقيق: عبد القادر محمد مایو، دار القلم العربي، (بيروت: 1997م)، 113.

⁽¹¹⁸⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، 11 / 231.

⁽¹¹⁹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، 12 / 575.

شيء غامض و مجهول مما كان يدؤن في السجلات من مصطلحات ورموز كانت تكتب بالفارسية والرومية والقبطية قبل التعریب، وبالتالي منع أي تلاعب أو سرقة للأموال العامة⁽¹²⁰⁾.

- الإنفاق العام وأثره الإيجابي والسلبي:

إن تزايد اهتمام الدولة الأموية بتنشيط القطاع الزراعي أدى إلى زيادة الإنفاق العام ولاسيما الإنفاق المتزايد على المشاريع التنموية الزراعية والذي بدوره أدى إلى زيادة الرقعة الجغرافية للأراضي الزراعية وتزايد الإنتاج الزراعي، إذ ان النهوض بالنشاط الزراعي يتطلب توفير كل مقومات الزراعة والتي تتمثل بالأرض الزراعية واستصلاحها وإدامتها بصورة مستمرة، وتوفير الأيدي العاملة التي تعمل في زراعة الأراضي واستصلاحها، والقيام بتنفيذ مشاريع البنية التحتية التي تتطلبها الزراعة، فضلاً عن الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية لدورها في الزراعة والتقليل.

إن التطور الذي شهدته القطاع الزراعي المهم والحيوي وتزايد انتاجه أسمى بشكل كبير في ارتفاع الإيرادات العامة، مما كان له دور في تزايد تمويل الإنفاق العام، ولا سيما النفقات التنموية.

وبدوره فإن الإنفاق العام في الزراعة أدى إلى زيادة أموال الزكاة؛ لأن المشاريع الاروائية التي قامت بها الدولة أسهمت في انخفاض تكلفة الري، وبالتالي جباية الدولة العشر من الإنتاج الزراعي بدلاً من نصف العشر الذي يؤخذ من الأراضي التي تزوى بالواسطة أو ما يسمى بالنواسخ (النواعير والسواعي والدوايب)، وعملت الدولة الاموية على توجيه أموال الزكاة ولاسيما زكاة عشرة الزروع لأغراض اجتماعية واقتصادية، كما وظفت أسماء المؤلفة قلوبهم في الإنفاق منها فيما يخدم الدولة وتحقيق الاستقرار.

وإن مما يؤخذ على الإنفاق المتزايد في النشاط الزراعي في الدولة الأموية أنه لم يكن كله موجهاً لخدمة المشاريع الزراعية العامة، أو التي يعود مردودها الاقتصادي على صغار المزارعين، وإنما كان قسم منه يوجه إلى المشاريع التي تخدم أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة والذين هم في الغالب من الخلفاء والولاة والمقربين إلى الحكم وأصحاب الثروات، فنقرأ مثلاً عن توجيه بعض النفقات العامة لاستصلاح الأراضي وتكوين الإقطاعيات والضياع الخاصة بهم، فقد كلف الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ / 679-661 م) عامله على فلسطين باستصلاح أراضٍ لتكون ضياعاً له⁽¹²¹⁾، وأرسل الخليفة يزيد بن معاوية مبلغ مليون درهم إلى عبيد الله بن زياد وإلى البصرة لإنفاقها في استصلاح ضياعه التي تسمى البيضاء والتي اشتراها من عبد الله بن عثمان التقي⁽¹²²⁾.

كما كان أصحاب الملكيات الكبيرة يتمتعون بأقصى استفادة من النفقات العامة التي توجه أموالها نحو إقامة بعض المشاريع التي تتعلق بالقطاع الزراعي كمشاريع توفير وتنظيم الري لتوسيع رقعة الأرض الزراعية لتنافل تكلفة الري ونفقات الإنتاج، فنجد توجيه بعض النفقات العامة لحفر قناة النيل، التي ربطت بين دجلة والفرات، وقناة الزاب من قبل وهي العراق الحاج بن يوسف التقي قام بإحياء ما بين القناتين من أراضٍ، مكوناً منها ضياعاً لنفسه⁽¹²³⁾، وحفر الخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125 هـ / 724 - 743 م) النهرين اللذين يعرفان باسم (الهنئ والمري) واستخرج الضياع التي عرفت بهذين الاسميين، وانتقلت إلى أم جعفر عندما صادر الخلفاء العباسيون أملاك وضياع الخلفاء الأمويين⁽¹²⁴⁾.

وكان للأحداث السياسية وما شهدته تلك الحقبة من فتن واضطرابات دور في توجيه الإنفاق العام في الدولة الأموية، فنقرأ عن رفض الحاجاج بن يوسف التقي والمري العراق، معاونة "الدهاقين" بالإتفاق العام على سد البثوق التي انفجرت وأغرقت الأراضي الزراعية؛ لأنهم اشتركوا في فتنة عبد الرحمن بن محب بن الأشعث الذي خرج على الحاجاج في سنة (83-702 هـ)⁽¹²⁵⁾.

ومع ذلك نجد أنه لم يكن هناك فائض في الموازنة العامة للدولة الأموية إلا نادراً وفي عهد بعض الخلفاء، في حين تكررت حالات العجز في الموازنة لأسباب، منها حدوث الاضطرابات السياسية وتزايد النفقات العسكرية، ويمكن القول إن الفائض المالي في الإيرادات العامة وفي الموازنة العامة في العصر الأموي لم يكن فائضاً مستمراً أو دائمياً وإنما حدث لأسباب مؤقتة، وبذوقها زال الفائض المالي.

ولم يكن نتيجة للسياسات الاقتصادية التي اتبعتها الخلفاء الأمويون - ما عدا خلافة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) - وقيامهم بالمشاريع التنموية الاقتصادية، لافتقارهم إلى رؤية واضحة ومعرفة تامة بالنظرية الاقتصادية الإسلامية، وعدم اتباعهم

⁽¹²⁰⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، 301 ، 302 ؛ البلاذري: فتوح البلدان، 192 ؛ بطانية: الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، 150/2.

⁽¹²¹⁾ الجهيزي: كتاب الوزراء والكتاب، 23.

⁽¹²²⁾ الطبرى: تاريخ الرسل، 522/5.

⁽¹²³⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 374.

⁽¹²⁴⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 219 ؛ وهو نهران حفرهما في بلاد الشام بازارة الرقة والرافعة واحدث فيهما واسط الرقة ؛ ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 419/5.

⁽¹²⁵⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 287.

سياسة اقتصادية موحدة ودائمة، بل كانت فردية واحتياطها عكسية ومخالفة، ففي حين يقوم الخليفة بالإصلاحات الاقتصادية في بنية الدولة نجد الخليفة الذي يليه يلغى أو يبطل تلك الإصلاحات والعودة بالأوضاع الاقتصادية إلى ما كانت عليه كما فعل الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 719هـ - 723م) الذي أبطل معظم الإصلاحات والإجراءات الاقتصادية التي اتخذها الخليفة عمر بن عبد العزيز في أثناء خلافته والعودة إلى ما كانت عليه قبل خلافته⁽¹²⁶⁾، وأسهم اهتزاز عنصر الأمن الداخلي في أقلام معينة من الدولة لها ثقلها الكبير في الإنتاج الزراعي؛ لامتلاكها مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وفي أوقات ليست بالقصيرة في العصر الأموي؛ مما انعكس سلباً على النطور الخاتمة:

خلص البحث الى حوث العديد من المتغيرات الاجتماعية المتباينة والمتغيرات الاقتصادية المطردة في الدولة الاموية كان لها آثارها على القطاع الزراعي فتفاعل معها تطبيق الخلفاء للنظام المالي الإسلامي الامر الذي كان له اثر في زيادة كل من الإيرادات والنفقات العامة على حد سواء، من خلال اتباع سياسات مالية رصينة حفقت اهداف النظام المالي الإسلامي، وانعكس اثرها على تحقيق الرخاء الاقتصادي والفاوض المالي للدولة الاموية في بعض الاوقات وحدوث رفاهية العيش لافرادها وتقليل الفوارق المادية بين طبقات المجتمع.

وأظهر البحث اعتماد الدولة الاموية في سد النفقات العامة على الإيرادات العامة غير المخصصة وبالدرجة الأساس الخارج المفروض على الأرض الزراعية والجزية المفروضة على رقاب أهل الذمة، وإن تحصيل الدولة لتلك الإيرادات كان يتم في الغالب في إطار العدالة والمساواة، وكانت تتفقها لأغراض اقتصادية واجتماعية.

وأظهر البحث أن بعض تلك المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية مثل التوجه نحو شراء الأراضي الخارجية وتحويلها إلى أراضٍ عشبية، والهجرة من الريف إلى المدينة وترك الفلاحين لاراضيهم الزراعية، كان لها آثاراً سلبية على تناقص الإيرادات المالية العامة للدولة وبالتالي انخفاض الإنفاق العام على القطاع الزراعي، مما أدى إلى اتباع سياسة مالية خاطئة سواء في مجال الإيرادات العامة مثل فرض رسوم إضافية جديدة وإبقاء الجزية على المسلمين من أهل الذمة، او في مجال الإنفاق العام كتوجيه النفقات العامة إلى مظاهر العظمة والابهة للدولة والإنفاق السياسي والعسكري على حساب توجيهها إلى الأغراض الاقتصادية والاجتماعية وحل المشكلات المتعلقة بالقطاع الزراعي ورفع المستوى المعاشي لأفراد المجتمع.

المصادر:

اولاً : المصادر الأولية:

¹ ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزمي: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت: 1997م).

ابن آدم : أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي :

2. الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2(مصر:1384هـ).

ری: احمد بن یحییٰ بن جابر بن داود :

³. فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: 1988م).

4. أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار وآخر، دار الفكر، (بيروت: 1996م).

البعز جانى: أبو الوفا محمد بن محمد المهنرى:

5. حساب البد، مطبوع ضمـن كتاب علم الحساب العربي، جمعية عمال المطابع التعاونـة، (الأردن: 1971م).

الجهشياري: أبو عبد الله محمد بن عبادوس:

6. كتاب الوزارة والكتاب، دار الفكر الحديث للطباعة و النشر، (بيروت: 1988م).

ذكراً: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الهيثم بن إبراهيم بن أبي بكر الأبلة :

7. وفات الاعلان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار صادر (بروت: 1994م).

الدين، أبو حنفة أحمد بن داود.

⁸ الأخيار الطهارة، تحقيق عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباري، الحلوي، وشيد كايد، (القاهرة 1960م).

ابن حب الحذل : أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد :

⁹ الاستدراج لأحكام الخداج، دار الكتب العلمية، (رسالت: 1985).

الحادي عشر : عبد العزىز بن محمد

(¹²⁶ الدعوه - تاريخ الدعوه ، 2 / 328)

10. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، دار احياء التراث الإسلامي، مطبعة الرشاد، (بغداد: 1974-1975م).
- ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني:
11. الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية: 1986م).
- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي:
12. الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت: 1968م).
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي:
13. الأم، دار المعرفة، (بيروت: 1990م).
- الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى:
14. ادب الكتاب، المطبعة السلفية (مصر: 1341هـ).
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملئ :
15. تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط2 (بيروت: 1387هـ).
- ابن الطقطقى: أبو جعفر ابن طباطبا محمد بن علي بن محمد:
16. الفخرى في الآداب السلطانية ، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، (بيروت: 1997م).
- ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع المصري:
17. سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، ط6(بيروت: 1984م).
- أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي:
18. الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت).
- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله :
19. تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت: 1995م).
- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري:
20. الامامة والسياسة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1997م).
- قدامة بن جعفر: أبو الفرج ابن قدامة بن زياد البغدادي:
21. الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، (بغداد: 1981م).
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي:
22. البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (الدمام : 1997م).
- الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري:
23. كتاب الولاية والقضاء، تحقيق: محمد حسن محمد بن إسماعيل واخر، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2003م).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي :
24. الاحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة: د.ت).
- المقرizi، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي:
25. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1418هـ).
26. كتاب النقود القديمة الإسلامية، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النباتات، جمع: انسناس ماري الكرملي البغدادي، المطبعة العصرية، (القاهرة: 1939م).
- ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصارى:
27. مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، واخرون، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، (دمشق: 1984م).
- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران:
28. الأولان، دار البشير، (طنطا: 1408هـ).
- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي:
29. معجم البلدان، دار صادر، ط2(بيروت: 1995م).
- اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب:
30. تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت: د.ت).
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبنة الأنصارى :
31. الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت).

- ثانياً : المراجع الثانوية:
ابراهيم مصطفى وآخرون:
1. المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، (القاهرة: د.ت).
 2. العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، الشركة العربية، (عمان: 1979م).
 3. الجزية والاسلام، ترجمة: فوزي فهيم جاد الله، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، منشورات دار مكتبة الحياة، (نيويورك – بيروت : 1960م).
 - أبو زيد شلبي:
 4. تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة: 2012م).
 - صالح احمد العلي :
 5. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، مطبعة المعارف (بغداد: 1919م)، 84 ؛ عبد العزيز الدوري:
 6. مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2(بيروت: 2007م)، عصام هاشم عبدروس الجفري:
 7. التطور الاقتصادي في العصر الأموي دراسة تحليلية تقويمية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، (مكة المكرمة: 1992م)، علي جمعة محمد:
 8. المكابيل والموازين الشرعية، القدس للنشر والاعلان، ط2 (القاهرة : 2001م)، غيداء خزنة كاتبي:
 9. الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 1994م)، محمد ضيف بطانية:
 10. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي ودار الطارق للطباعة والنشر والتوزيع، (الأردن: د.ت)، مصطفى عبد الكريم الخطيب:
 11. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط1(بيروت: 1996م) منير حسن عبد القادر عدون:
 12. مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (132-132 هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية جامعة النجاح الوطنية (نابلس : 2007م)، نجدة خماش:
 13. الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، (دمشق: 1980م)

References:

First: Primary Sources:

Ibn al-Atheer: Izz al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari:

1. Al-Kamil in History, investigation: Omar Abdel-Salam Tadmouri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (Beirut: 1997 AD).

Ibn Adam: Abu Zakariya Yahya bin Suleiman Al-Qurashi with Kufian loyalty:

2. Al-Kharaj, The Salafi Press and its Library, 2nd edition (Egypt: 1384 AH).

Al-Baladhuri: Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood:

3. Futouh Al-Buldan, Dar and Al-Hilal Library, (Beirut: 1988 AD).

4. Genealogy of the Nobles, investigation: Suhail Zakkar and others, Dar Al-Fikr, (Beirut: 1996 AD).

Al-Buzjani: Abu Al-Wafa Muhammad bin Muhammad Al-Muhandis:

5. Hand Reckoning, printed within the Arabic Arithmetic Book, Cooperative Printing Presses Workers Association, (Jordan: 1971 AD).
- Jahshiari: Abu Abdullah Muhammad bin Abdous:
 6. The Book of Ministers and the Book, Dar Al-Fikr Al-Hadith for Printing and Publishing, (Beirut: 1988 AD).
- Ibn Khalkan: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr al-Irbili:
 7. Deaths of Notables and News of the Sons of Time, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader (Beirut: 1994 AD).
- Al-Dinori: Abu Hanifa Ahmed bin Dawood:
 8. The long news, investigation: Abdel Moneim Amer, Arab Book Revival House, Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners, (Cairo: 1960 AD).
- Ibn Rajab al-Hanbali: Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ahmad:
 9. Extraction of the provisions of the abscess, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut: 1985 AD).
- Al-Rahbi: Abdul Aziz bin Muhammad:
 10. The Jurisprudence of Kings and the Key to the Ritaj Al-Marsad on the Treasury of the Kharaj Book, investigation: Ahmed Obaid Al-Kubaisi, Dar Revival of Islamic Heritage, Al-Rashad Press, (Baghdad: 1974-1975 AD).
- Ibn Zangawayh: Abu Ahmad Hamid bin Mukhallad bin Qutaybah bin Abdullah Al-Kurasani:
 11. Funds, investigation: Shaker Theeb Fayyad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, (Saudi Arabia: 1986 AD).
- Ibn Saad: Abu Abdullah Muhammad bin Mani` al-Hashimi al-Basri al-Baghdadi:
 12. Al-Tabaqat Al-Kubra, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, (Beirut: 1968 AD).
- Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi'i ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki:
 13. al'umu, Dar al-Ma'rifah, (Beirut: 1990 AD).
- Al-Sawli: Abu Bakr Muhammad bin Yahya:
 14. Literature of the Book, Salafi Press (Egypt: 1341 AH).
- Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amili:
 15. History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath, 2nd edition (Beirut: 1387 AH).
- Ibn al-Taqtqi: Abu Jaafar ibn Tabataba Muhammad ibn Ali ibn Muhammad:
 16. Al-Fakhri in the Royal Arts, investigation: Abdul Qadir Muhammad Mayo, Dar Al-Qalam Al-Arabi, (Beirut: 1997 AD).
- Ibn Abd al-Hakam: Abu Muhammad Abdullah bin Ayan bin Laith bin Rafi al-Masri:
 17. Biography of Omar bin Abdul Aziz, investigation: Ahmed Obaid, World of Books, 6th edition (Beirut: 1984 AD).
- Abu Ubaid: Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi:
 18. Funds, investigation: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr, (Beirut: Dr.T).
- Ibn Asakir: Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatullah:
 19. History of Damascus, investigation: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution (Beirut: 1995 AD).
- Ibn Qutayba: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim al-Dinuri:
 20. The Imamate and the Politics, investigation: Khalil Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut: 1997 AD).
- Qudama bin Jaafar: Abu al-Faraj Ibn Qudama bin Ziyad al-Baghdadi:

21. The abscess and the writing industry, Dar Al-Rashid Publishing House, (Baghdad: 1981 AD).
- Ibn Kathir: Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi:
 22. The Beginning and the End, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising (Dammam: 1997 AD).
- Al-Kindi: Abu Omar Muhammad bin Yusuf bin Yaqoub Al-Masry:
 23. The Book of Rulers and Judges, investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail and others, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut: 2003 AD).
- Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi:
 24. Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Dar Al-Hadith, (Cairo: D.T.).
- Al-Maqrizi, Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir Al-Husseini Al-Obeidi:
 25. Preaching and consideration by mentioning plans and antiquities, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut: 1418 AH).
26. The Book of Ancient Islamic Numismatics, published in the Book of Arabic Numismatics and Numismatics, compiled by: Anastas Marie Al-Karmali Al-Baghdadi, Al-Motasbah Al-Asriyyah, (Cairo: 1939 AD).
- Ibn Manzoor: Abu al-Fadl, Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari:
 27. Brief History of Damascus, investigation: Ruhiya Al-Nahhas, and others, Dar Al-Fikr for Printing, Distribution and Publishing, (Damascus: 1984 AD).
- Abu Hilal Al-Askari: Al-Hassan bin Abdallah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran:
 28. Al-Awael, Dar Al-Bashir, (Tanta: 1408 AH).
- Yaqut al-Hamawi: Shihab al-Din Abu Abdallah Yaqoot bin Abdallah al-Roumi:
 29. The Dictionary of Countries, Dar Sader, 2nd Edition (Beirut: 1995 AD).
- Al-Yaqoubi: Ahmad bin Abi Yaqoub bin Jaafar bin Wahb bin Wadh. The writer:
 30. The History of Al-Yaqoubi, Dar Sader (Beirut: D.T.).
- Abu Yusuf: Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari:
 31. Al-Kharaj, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage (Cairo: D.T.).
- Second: Secondary References:
 - Ibrahim Mustafa and others:
 1. Al-Mu'jam Al-Waseet, Dar Al-Da'wa, The Arabic Language Academy, (Cairo: D.T.).
 - Jamal Muhammad Daoud Judeh:
 2. The Arabs and the Land in Iraq at the Beginning of Islam, The Arab Company, (Amman: 1979 AD).
- Daniel Dennett:
 3. Tribute and Islam, translated by: Fawzi Fahim Jadallah, The Franklin Foundation for Printing and Publishing, Dar Al-Hayat Library Publications, (New York - Beirut: 1960 AD).
- Abu Zaid Shalabi:
 4. History of Islamic Civilization and Islamic Thought, Wahba Library, (Cairo: 2012 AD).
- Saleh Ahmed Al-Ali:
 5. Social and Economic Organizations in Basra in the First Century Hijri, Al Maarif Press (Baghdad: 191953 AD), 84;
- Abdulaziz Al-Douri:
 6. An Introduction to the History of Early Islam, Center for Arab Unity Studies, 2nd edition (Beirut: 2007 AD),

Essam Hashem Abedros Al-Jifry:

7. Economic development in the Umayyad era, an analytical and evaluative study, an unpublished master's thesis submitted to the College of Sharia and Islamic Studies, Division of Islamic Economics, Umm Al-Qura University, (Makkah Al-Mukarramah: 1992 AD),

Ali Juma Muhammad:

8. Legal Measures and Balances, Al-Quds Publishing and Advertising, 2nd edition (Cairo: 2001 AD),

Ghaida Khazneh Katbi:

9. The tax since the Islamic conquest until the middle of the third century AH, practices and theory, Center for Arab Unity Studies, (Beirut: 1994 AD),

Muhammad Dhaif Batayneh:

10. Economic Life in the Early Islamic Ages, Dar Al Kindi and Dar Al Tariq for Printing, Publishing and Distribution, (Jordan: Dr.T),

Mustafa Abdul Karim Al-Khatib:

11. Dictionary of Historical Terms and Titles, Al-Resala Institution for Printing and Publishing, 1st edition (Beirut: 1996 AD)

Munir Hassan Abdel Qader Adwan:

12. Bait Al-Mal Foundation in the Early Islam (132-1 AH), an unpublished master's thesis submitted to An-Najah National University College (Nablus: 2007 AD),

Najdeh Khammash:

13. Administration in the Umayyad Era, Dar Al-Fikr, (Damascus: 1980 AD)